


A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





Handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in several lines and is partially obscured by the page's texture and lighting.

Handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page. This block is positioned to the left of the larger text block.

CA
349.297
Sh52rA
C.1

كتاب

رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي
رحمه الله في أصول الفقه برواية الربيع
ابن سليمان المرادي عنه تعدهما
الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

قال ابو ثور كتب عبد الرحمن بن مهزيب الى
ابن شفي وهو شاب ان يضع له كتابا فيه مسائل
القرآن ويحج فيه قبول الأضحية وحججة
الأضجاع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن
والسنة فوضي له كتاب الرسالة (وهو هذا)
قال ابن هجر ما اصدى صلاة الله وانا اودعوا
بوشافعي فيها او به عقيدة الشافعية
في اواخرها

آية احمد غفلة
عقده

قال النور في المجموع ان المرني
قال قرأت الرسالة غمامة مرة
ما في سورة الاواستفتت منها فابكره
جديده وفي رواية عنه قال انا انظر في
الرسالة من خمسين سنة ما اعلم اني انظر في
فيها مرة الا استفتت شيئا لم ان عرفته
او

(طبع)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحبيب النسيب صاحب العزة السيد
أجد بك الحسيني المحامي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحميه

سنة ١٣٢١ هجرية

ومن يتوكل على الله
فهو حسب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا الإمام محمد بن إدريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن يد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بهم يعدلون والحمد لله
الذي لا يئودى شكر نعمة من نعمه إلا ينعمه منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب
عليه شكرها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه
وأحمده جدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانته من لاجور له ولا قوة إلا به
وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلقت وأخرت استغفار من يقرب بعبوديته
ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا
عنده ورسوله بعثه والناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا
كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل اليهم فذكروا تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(١) رأينا بعض نسخ الرسالة مشتملا على سند من روه عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة
بكلها على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد بسماعه من أبي القاسم تمام بن محمد
الرازي وعبد الرحمن بن عمر الشيباني بسماعهما من أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع
أخبرنا الشافعي أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني وطاهر بن بركات الخشوعي وعمر بن أبي الحسن
الدهستاني بقراءته والسماع في الأصل بخطه في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة اه كنهه مصححه

وسلم من كفرهم فقال وإن منهم لفر يقابلون ألسنتهم بالكذب لتخسبوه من الكذاب وما هو من الكذاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عزذ كره
فويل الذين يكتبون الكذاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما
كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون
اتخذوا أخبارهم وورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا لعبدوا الها واحدا لا اله
الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى ألم ير الى الذين أتوا نصيبا من الكذاب يؤمنون بالحبث
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا (وصنف) كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجرا وخشبا
وصورا استحسبونها ونبزوا أسماء فتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فاذا استحسبوا غير ما عبدوا منها
ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من الجهم سبيلهم في هذا وفي عبادة
ما استحسبوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبه صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا
من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف حكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا
على آئارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وذا ولا سواها ولا
يعوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذ كرفى الكذاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال
لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم
أو يضرون وقال في جماعتهم يذكركم من نعمهم ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنعة على من آمن منهم واذكروا
نعمة الله عليهم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (قال الشافعي) فكانوا قبل انقذاه اياهم
بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم لجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع
ما لم يأذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبمحمد رب كل شئ وخالقه من
حتى منهم فكوا وصف طاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكوا وصف قوله
وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكذاب أحله فخم قضاء الله باظهار دينه الذى اصطفى بعد استعلاء معصيته
التي لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كالم يزل يجرى في سابق عله عند نزول قضائه في القرون الخالية
قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته
المصطفى لوحية المنتخب رسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل
خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم
وعزفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال لتندرام القرى ومن حولها وأم القرى مكة
وفيها قومه وقال وأندرعشيرة تلك الاقربين وقال وانه لذكركم ولقومك وسوف تسألون (قال الشافعي)
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكركم ولقومك قال يقال من الرجل
فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قر يش (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما قال
مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه بالتمثيل عن التفسير فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته
الاقربين في التذارة وعم أطلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

خص قومه بالندارة اذ بعثه فقال وأندرعشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبدمناف ان الله بعثني أن أندرعشيري الاقربين وأنتم عشيرتي
 الاقربون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك
 قال لا أذكر الاذ كرت معي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الشافعي) رضى الله
 تعالى عنه يعني والله تعالى أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند
 العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره اذا كرون وغفل عن ذكره
 الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه
 وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل مازكى أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه وورجته الله وبركاته
 وجزاها الله تعالى عنا أفضل ماجزى مرسلنا عن أرسل اليه فإنه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة
 أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا
 نعمة ظهرت ولا بطننت نلنا بها حظا في دين ودينا أو دفع بها عننا مكروه فيهما وفي واحد منهما الا ومحمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم سبها القائد الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء
 في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة في الارشاد والانداز فيها فصلى الله
 تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه جمد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال
 وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر
 والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما قد أحل (١) من باب التوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من خطهم
 في الكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدوهم بقول وعمل وامسك عن محارم حرامها
 وأجابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نعمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم
 ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالاخبار عن كان قبلهم عن
 كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمعوا بأخلاقهم في حياة دنياهم
 (٢) فأزفهم عند نزول قضائه منيأهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليحسبوا
 (٣) في أنف الاوان ويتفهموا بحلية التبيان وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين
 لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجذب كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تود لو أتت
 بينها وبينه أمدا بعيدا فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة ورحمة وحججه علمه من علمه وجهله من جهله
 لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به
 فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص
 التنية لله تعالى في استدرالك علمه نضا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فإنه لا يدرك خير الا
 بعونه فان من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نضا واستدلالا ووفقه الله تعالى للقول والعمل
 بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه وانتفت عنه الريب وتورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين
 موضع الامامة فنسأل الله تعالى المتدنى لنا بنعمه قبل استحقاقها المدعيها علينا مع تقصيرنا في الاتيان
 على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهماني كتابه ثم في سنة
 نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة من يده (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها
 قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد
 وقال وأنزلنا اليك الذكرا لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
 شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب

- ١٥
- (١) قوله منا هو مصدر
 من بين مفعول لاجله
 (٢) قوله فأزفهم أى
 أعلمتهم كما في كتب اللغة
 (٣) قوله في أنف
 الاوان الانف بضمين
 أى فيما يستقبل منه
 كتبه صححه

ولا الايمان وليكن جعلنا نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الآيه

(باب كيف البيان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها من نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأسداً كيديان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب (قال الشافعي) فجامع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبد بهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فنهاما أبانه لخلق نصاب مثل جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله والاتباء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفرض الله جل ثناؤه قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وقال تعالى وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقبل وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآيه وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للمق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم الميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت العلامات جبالاً وايسلاً ونهاراً فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهابت وشمس وقر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من القللك ففرض عليهم الاجتهاد بان توجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا كمن اجتهدت في غير عزاييلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاءوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيجب الانسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الابا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ولا يقول بما استحسنت فان القول بما استحسنت شئ يحذنه لا على مثال سبق (أ) ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها في التوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله عز وجل فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت بجلالته رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

(باب البيان الاول)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

12

13

16

(أ) قوله ومنه ما دل الى قوله في التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التي بيدنا كتبه معصمه

من الهدى فمن لم يجدفصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عنده من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعده موسى ثلاثين ليلة وأعمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عنده من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشراً أربعين ليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وإن تكون زيادة في التبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وأشباه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين أن تكون زيادة في التبيين لأنهم لم يروا يعرفون بهذا العدد وجماعه كالم يروا يعرفون شهر رمضان

(باب البيان الثاني)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وقال ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (قال الشافعي) رضي الله عنه فأتى كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثاً فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزى وأن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزأت واحدة والثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزى في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقتين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولا يؤكل به لحم واحد منهما السادس مما تبارك أن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا منه الثلث فإن كان له أخوة فلا منه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن الآية (قال الشافعي) رضي الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان الله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

(باب البيان الثالث)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وآتوا الحج والعمرة لله ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدداً فرض من الصلوات ومواقيتهم وأسنتها وعدد الزكاة ومواقيتهم وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت ويختلف سننه وتمتفق ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة

(باب البيان الرابع)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه كل ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه كتاب
وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة
سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله تعالى على خلقه من طاعة رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه **الدليل على أن البيان في الفرائض**
المخصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه * منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج
مع التنزيل فيه إلى غيره * ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه فافترض الله طاعة رسوله فيمن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزل فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه
من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بل انص كتاب (قال الشافعي) رضى الله عنه ولكل شيء منها بيان في كتاب
الله عز وجل فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض
الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وأن ينهوا إلى حكمه ومن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم القبول لكل واحد منهم عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم
وفرض وحدث بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

(باب البيان الخامس)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره
جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروفا أنك تقول اقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس
كذا وكذلك تلقاء جهته أى استقبال تلقاه وجهته وان كلاهما معنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة
قال خفاف بن ندبة **الأمن مبلغ عمر** رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو
وقال ساعدة بن جؤية **أقول لام زنباع** أقيى * صدور العيس شطر بنى تميم
وقال الشاعر **ان العيسير** بهاد اعينها * فشطرها بصير العينين محسور
وقال لقيط الأيادي **وقد أظلمكم** من شطر نعركم * هول له ظلم يعشاكم قطعاً
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يريد تلقاءها بصير العينين ونحوها تلقاء جهتها وهذا كله مع غيره من
أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معانياً فالصواب واذا كان مغنياً فالاجتهاد
بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا
إليه وانما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوأ بها على معرفة
العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه عز وجل وقال تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن
ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً ومن عمل بخلافها
كان خلاف العدل وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزأ مثل ما قتل
النعم يحكم به ذو عدل منكم هدي بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الأشياء شبيهاً في العظم من
البدن واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقرب
الأشياء شبيهاً من البدن فنظرنا إلى ما قتل من ذوات الصيد أى شيء كان من النعم أقرب منه شبيهاً فدينا به
ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم الامستكرها باطننا فكان الظاهر الاعم

أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرمناه لانه في معنى الحلال أو الحرام ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا أقرب به شها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء شها به كما قلنا في الصيد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفه بنا سخر كتاب الله ومتسوخه والغرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفه بالموضوع الذي وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والاتباع الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعة الميمنة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الامن حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أسئل عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامسالك أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله تعالى فقال لي قائل منهم ان في القرآن عربيا وأعجميا (قال الشافعي) رضي الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد له وتر كالمسئلة له عن حجة ومسئلة غيره ممن خلفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها وأكثرها ألفاظا ولا تعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانعلم رجال جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقول مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقتهم من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يوثق على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فينفرد جلة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامةها لا يذهب منه شيء علمها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الامن قبله عنها ولا يشر كهافيه الامن اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهل بتركه فاذا صار اليه صار من أهل علم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا يترك اذا كان الغلط قبل تعلمه أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليل من لسان العرب كما (١) ياتفق القليل من السنة العجم المتبانية في أكثر كلامها مع تنافق ديارها واختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانها منها فان قال قائل ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخطئه فيه غيره فالجحة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان

27

27

28

54

55

طب

(١) قوله ياتفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحسرة قبلها وهي لغة أهل الحجاز يقولون يتفق ياتفق فهو موثق ولغة غيرهم الادغام

(٢) الاواصر جمع آصرة وهي الرحم والقسربة كتمه

قومه ليسين لهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمد اصلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قيل فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطا قومه منه ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فان قال قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله عز وجل في غير موضع فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبع البعض وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع لسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وانه لتزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكيم عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا بالتنذير أم القرى ومن حولها وقال تعالى حم والكتاب المبين اناجه لسانه قرآنا عربيا بالعلمكم تعقلون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نبي عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعمى وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أعمى لقالوا لولا فصلت آياته أعمى وعربي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعزفنا قدر نعمه بما خصه من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عز عليه الآية وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من إنعامه عليه أن قال وانه لذكركم ولقومك نقص قومه بالذ كرمه بكتابه وقال وأنذر عشيرتلك الاقربين وقال لتندرام القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله ويتلوه كتاب الله تعالى وينطق بالذ كرفيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما زاد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذ كرفيما ويأتي البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجهه ويكون تبعا فيما افترض عليه ونذب اليه لا متبوعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من ابضاح جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تسمية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافلة خيرا لا يدعها الامن سفه نفسه وترك موضع خطه فكان يجمع مع النصيحة لهم قيما ما ابضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله جامعة للخير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جريير ابن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا رادبه العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا رادبه العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض

ما خوطب به فيه وعاما ظاهر ايراديه الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشيء من كلامه يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء من كلامه يبين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندهما من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهاتها وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجود التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ولسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما يجهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب وان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله تعالى أعلم وكان بخطه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لخاص فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل شيء من سماء وارض وذى روح وشجر وغير ذلك فانه تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال تبارك وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي قبلها وانما يريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام أطاق الجهاد ولم يطقه ففي هذه الآية انصوص والعموم وقال تبارك وتعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا قول الله تعالى حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وفي هذه الآية دلالة على أنه لم يستطعما كل أهل القرية فهى في معناها وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي القرآن نظائر لهذا يكتب في هذا ان شاء الله تعالى منها وفي السنة له نظائر موضوعه مواضعها

(باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فعبدوه من أيام آخر وقال عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص فاما العام منها في قول الله تعالى انا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكروا نثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصفوا بالتقوى وخلافها الا من عقلها

عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وههكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن

(باب بيان منازل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكن لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر إن الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانماهم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الامن يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضع عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والعلم محيط ان شاء الله أن الناس كلهم لم يحضر واعرف في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضع عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضع عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات مع الان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله سبحانه وتعالى وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه انما أراد وقودها بعض الناس دون بعض لقول الله عز وجل ان الذين سبقتم لهم من الحسنى أولئك عنهما بعدون

(باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت الى آخر الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابتدأ أجل وعلاذ كرا الامر عسنتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية دل على أنه انما أراد أهل القرية لان القرية

لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره. وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم
بما كانوا يفسقون وقال عز وجل وكم قسمنا من قرية كانت ظالمة إلى يركضون (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قسم القرية فلماذا ذكر أنها ظالمة بان السامع أن الظالم
إنما هو أهلها دون منازلها التي لا تطعم ولماذا ذكر القوم المنشئين بعدها وذلك كإحساسهم بالبأس عند القسم
أحاط العلم بأنه إنما أحس بالبأس من يعرف بالبأس من الآدميين

(باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لا يبيهم وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين الى
قوله وانالصادقون (قال الشافعي) رضي الله عنه فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف
عند أهل العلم باللسان أنهم يخاطبون بأبهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا يثبتان
عن صدقهم

(باب ما نزل عاما فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

قال الله عز وجل ولا يؤبه لكل واحد منهما السادس الى قوله فان كان له اخوة فلا مة السادس وقال عز
وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوسفين بها أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكنم ولد فان كان لكنم ولد فلهن الثلث مما تركن
فأبان أن للوالدين والأزواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على أنه إنما يريد به بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين
والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهم ما فات ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين
فأبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولا أهل الميراث الثلث وأبان
أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة
ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأ على الدين أو تكون
والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل
ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزى في القدمين الا
ما يجزى في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أراد بغسل القدمين أو مسحهما
بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل
رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه إنما أراد بغسل
القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبنا نكال من الله وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع في عمر (١) ولا أكثر
فدل ذلك على أن لا يقطع الامن سرق من حرز وبين أن لا يقطع الامن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن فان آتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء
فلما رحم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السارقة من سرق
من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقته أو زنا وقال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بني

(١) قوله ولا أكثر

بفتحتين جمار النخل

كذا في اللسان كتبه

مصحة

هاشم وبنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على أنهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وقبيله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فإعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساوية لهم فى جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعلموا أنما عنتم من شئ فان لله خمسة وللرسول الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلب القاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنمية المحموسة فى كتاب الله غير السلب اذ كان السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنمية تخمس بالسنة مع مساواها من الغنمية ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضر بنا مائة كل من زنى من حريث وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخصنا السلب لانه من المعتم مع مساواه من الغنمية

(١) قوله جذم النسب
الجذم بالكسر الاصل
كفى اللسان كتيبه
مصحه

(باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه بما اقتضى من طاعته وحرمة من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله واحد سبحانه أن يكون له ولد وقال عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا مع على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه فجعل كل ابتداء الايمان الذى مساواه تبع له الايمان بالله ثم رسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل من امتحنه للايمان * أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببحارية فقلت يا رسول الله على رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين الله فقالت فى السماء قال فنأقالت أنت رسول الله قال أعتقها (قال الشافعى) رضى الله عنه وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالك لم يحفظ اسمه (قال الشافعى) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحية وسنة رسوله فقال فى كتابه ربنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لى ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال عز وجل هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذا كروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليكم الكتاب والحكمة وعلم ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما وقال واذا كرت ما يتلى فى سوتك من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا (قال الشافعى) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله

86

87

عنه وهذا يشبه ما قال والله تعالى أعلم لأن القرآن ذكره وتبعته الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله تعالى أعلم أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنهم مقر ونتم مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الكتاب الله ثم لسنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله تعالى جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبنية عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا الاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها)

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل لا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمر اسرأ برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاطاعة مطلقة بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال عز وجل فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول يعني ان اختلفتم في شيء (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال في أولى الأمر الأنا يقول فان تنازعت في شيء يعني والله تعالى أعلم هم وأمرهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى أعلم الى ما قال الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع ممن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الأمر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصابهما ولا في واحد منهما رده قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

(باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم)

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فاعلم انك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحكام منصوص في القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذ لم يسلموا لحكم كتاب الله نصابا غير مشكل الامر أنهم ليسوا بمؤمنين اذ اردوا حكم التنزيل فلم يسلموا وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال عز وجل واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم الآية فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلموا اليكم النبي
عليه الصلاة والسلام فاعلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق
في علمه جل وعلا من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد به من هدايته واتباع أمره فأحكم فرضه بالزام
خلقه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض
عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم معا وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على
رسوله اتباع أمره جل وعلا

(باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد به
من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله الى خيرا وقال عز وجل اتبع ما
أوحى اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (قال الشافعي) رضى الله عنه فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من
عصمته اياه من خلقه فقال جل ثناؤه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس (قال الشافعي) رضى الله عنه وشهد له جل وعلا باستمساكه بما أمره به والهدى
في نفسه وهداياته من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك وحامنا أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
الى قوله في الارض وقال جل وعلا ولولا فضل الله عليك ورحمته الآية (قال الشافعي) رضى الله عنه
فأبان الله عز وجل أن قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالا بلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به
تقربا الى الله تعالى بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم
الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رضى الله
عنه وما أعلمنا الله ما سبق في علمه وحق قضائه الذي لا يرتد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهملوا به
أن يضلوه وأعلم أنهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة
بتأديته رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها في الآي التي ذكرت ما أقام
الله عز وجل به الحجية على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما
سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله
عز وجل في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (قال الشافعي) رضى الله عنه وقد سن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن
فقد أئزنا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم
يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محذورا ما وصفت وما قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن
أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه قال سفيان
وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قال الشافعي) رضى الله عنه
والاربيكة السرير (قال الشافعي) رضى الله عنه وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله

عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنزل الله والآخر
جملة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معني ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها
أعما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ثلاثة وجوه فأجمعوا منها على
وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معني ما أراد
وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ليس
فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما
ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتيسير عدد الصلاة
وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في البيوع وغيرها من الشرائع لان الله تعالى ذكره قال
لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأحل وحرم انما بين فيه عن الله
تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاء به رسالة الله عز وجل فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال
ألقى في روعه كل ما سن وسنته الحكمة للذي ألقى في روعه عن الله تعالى فكان مما ألقى في روعه سنته أخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله تعالى عنه الا وقد
نهيتكم عنه الا و إن الروح الامين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجروا في
الطلب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مما ألقى في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله تعالى
وما نزل به كتاب عليه فهو كتاب الله عز وجل وكل جاءه من نعم الله تبارك وتعالى كما أراد الله تعالى وكما
جاءته النعم تجتمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها غير بعض فنسأل الله العصمة والتوفيق (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى وأي هذا كان فقد بين الله عز وجل أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن
قد جعل الله تعالى بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم عليه من تبين رسوله
معاني ما أراد الله تعالى بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
كانت سنة مبينة عن الله تعالى معني ما أراد الله من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه وفيما ليس فيه
نص كتاب أخرى فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله تعالى ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال
وكذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا (قال الشافعي)
رحمة الله عليه وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل
على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى فأول ما نبدا به من ذكر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مع كتاب الله تعالى ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ثم ذكر الفرائض
المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف هي ومواقفتها ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام
والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

(ابتداء الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لامعقب
لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتنا

وأخرى نسخها حجة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأتابهم على
الانتهاء إلى ما أتيت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمة فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون
نسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جلا قال الله
عز وجل وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرا ن غير هذا أو بده قل ما يكون لي
أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي أنى أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم فأخبرنا الله
تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تديله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكون لي
أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل الا كتابه كما كان المبتدئ
بفرضه فهو المزيل المثلث لما شاء من جنس ثاؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى عجم
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله
عز وجل جعل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله
تعالى أعلم وقيل في قول الله عز وجل عجم الله ما يشاء ويثبت عجم فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء
وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير نزله لا يكون الا بقرا ن مثله قال تعالى وإذا
بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفر وهكذاسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر
سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن له
سنة ناسخة التي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا
الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما قبلت عن الله تعالى فمن اتبعها فكتب الله تعالى يدها ولا نجد
خيرا ألزمه الله عز وجل خلقه نصا بيننا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة
كما وصفت لا تشبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وألزمهم
أمره فان خلق كلهم له تبع ولا يكون التابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب
عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقدّم مقام أن ينسخ شيئا منها (قال)
فان قال أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف
يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان
يقولوا العلمها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت
مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا
(قال) فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه وسلم فيه سنة تبيّن أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ
بمثله فان قال ما الدليل على ما تقول فاصرفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بقرائه
خاصا وعاما ما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبدا الشئ الا بحكم الله تعالى ولو نسخ الله مما
قال حكم السنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نسخته سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنة

الناسخة لحاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون
 حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم
 منسوخا لقول الله عز وجل الزانية والزاني فاحلداوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين
 نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرك القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع
 دينار لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
 ومن حرز وغير حرز وجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يقال لعلة لم يقله
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تجده مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل
 سنة معها كتاب جملة لا تحتمل سنة أن توافقه نصوصها لا تكون أبدا الاموافقة له اذا احتتمل اللفظ فيما
 روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل
 بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم تدل
 على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشق به من العمى وفيه الدلالة على موضع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتاب الله تعالى ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل

(الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه)

(قال الشافعي) رجمه الله تعالى مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا
 في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال تعالى يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا
 أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي
 الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى وآوا الزكاة (قال الشافعي) رجمه الله تعالى فلما ذكر
 الله عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه
 وطائفة من الذين معك خفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
 من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه كان بيننا في كتاب الله عز وجل نسخ
 قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه (قال
 الشافعي) رجمه الله تعالى ثم احتمل قول الله عز وجل فاقروا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون
 فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل به غيره كما أزيل به غيره وذلك
 لقول الله عز وجل ومن الليل فتمجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا احتمل قوله ومن
 الليل فتمجد به نافلة لك أن يتمجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعي) رجمه الله تعالى
 فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم تدل على أن الواجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من
 صلاة قبلها منسوخها استدلالا بقول الله عز وجل فتمجد به نافلة لك وأنها منسوخة لقيام الليل ونصفه
 وثلثه وما تيسر ولسنا نحجب لاحد ترك أن يتمجد بما ييسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو
 أحب اليانا أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
 أعرابي من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنأ منه فإذا هو يسأل عن الاسلام
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى في اليوم والليله فقال هل على غيرها
 قال لا الا أن تطوع (قال) وذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل
 على غيرها قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أفلم ان صدق (قال الشافعي) رجمه الله تعالى روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه قال خمس صلوات في اليوم والليلة كتبتن الله تعالى على خلقه فمن جاءهن لم يضع منهن شيئا استخفا فاجتقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

(باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعدو وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اقترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله تعالى المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتت استدللت على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للماء طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله عز وجل انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ويظهرن زوال المحيض في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واذكرت احرامها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدللتنا بهذا على أن الله عز وجل انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئا خلق فيها لم يحتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقتلنا في المعنى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عاما في أهل العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدللا بالاجماع وطفقت من نقل أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مغفارا للصلاة في أن للمسافر تأخير عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالعقل للصلاة خليا من الصلاة قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا بها حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل القرآن والله تعالى أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنبيه عن الصلاة وذكروا الخمر فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة بخنث حتى يتطهر وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهي لانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي والاخر أن يشرب الخمر (قال) والصلاة قول وعمل وامسك فاذا لم يعقل القول والعمل والامسك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزى عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يحتلبه على نفسه فيكون عاصيا باحتلابه (قال) ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسجها استقبال غيرها ثم نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام (قال) وكل كان حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله تعالى اليه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حقا ثم نسخته فصار

عام (قال الشافعي) رضى الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم أول ما نزل ففسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عزا ولم يجلد به وأمر أن يسا أن يعد وعلى امرأه الاسلمى فان اعترفت بجهاد على نسيخ الجاهل عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليه مالا أن كل شئ أبدى بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذه المعنى قال الله عز وجل في المملوكات فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبع بعض فأما الرجم الذي هو قتل فلان نصفه لان المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزداد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود وأبدأ بالحدود مؤقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير مؤقت بعد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضيف قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضيف الجبل (قال الشافعي) رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل بوجهها ولم يخلف المسلمون في أن لا يرحم على مملوك في الزنا (قال الشافعي) رجمه الله تعالى واحصن الأمة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلالا على أن قول الله عز وجل في الاماء فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلن لا اذا نسكن فأصبن بالنسكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن فان قال قائل أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاحصان مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيت مانع وكل مانع أحصن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقا تلونكم جميعا الا في قري محصنة أو من وراء جدر محصنة يعنى ممنوعة (قال الشافعي) رجمه الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره اذا الاحصان ههنا الاسلام دون النسكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

(باب التاسع والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع)

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما أو معهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآياتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فأيضا أخذت بالميراث والوصايا ومحتملة لان تكون الموارد ناسخة للوصايا فلما احتملت الآياتان ما وصفتنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى فما لم يجدوه نصافي كتاب الله عز وجل طلبوه في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدوه فاقبلوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبلوه بما اقترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر منه عن حفظوا عنه

من لقوام أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد
 عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (قال) وروى بعض الساميين حديثا ليس مما ثبتته
 أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منقطعاً وإنما قبلناه
 بما وصفنا من نقل أهل المغازي واجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث
 أهل المغازي عاماً واجماع الناس أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدل لنا بما وصفت من نقل
 عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناسخة للوصية
 للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع العامة على القول به وكذلك
 قال أكثر العامة ان الوصية للأقربين مفسوخة زائل فرضها إذا كانوا وارثين فبالبراهن وإذا كانوا غير
 وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم إلا أن طأوساً وقليلاً معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة
 غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يحجز (قال) فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طأوس من أن الوصية
 للقرابة ثابتة إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث
 وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طأوس في الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا رجل لأمال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
 السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الانصار أوصى عند موته فأعتق
 ستة مملوكين وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مملوكين وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك إلى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين
 وأرق أربعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض إذا مات المعتق في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من
 العرب والعربي إنما عتق من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصية
 فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق
 ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ودل على أن يرتد ما جاوز الثلث في الوصية ودل على ابطال
 الاستسعاء وأنبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له
 الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذ لم يكن وارثاً وأوجب إلى الوصية لقرابته (قال الشافعي)
 رضي الله عنه وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن وإنما
 وصفت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت أنها كافية في الأصل عما سكت عنه وأسأل
 الله تعالى العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأتبع ما كتبت منها علم الفرائض التي
 أنزلها الله تعالى مفسرات وجلا وسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها وفيها يعلم من علم هذا من
 علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله
 تعالى وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً ويعلم من فهم هذا
 الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يحتملها أنما عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان
 وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

(باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً)

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعي)

رجه الله تعالى المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال
 والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم إلى والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
 الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواء فخذ القاذف سواء إلا أن يأتي
 بأربعة شهادة على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحد ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا
 بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه
 ظاهر عام وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم
 الله عز وجل به فيفترق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله تبارك وتعالى فإذا تعين الزوج
 خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون منه بالشهود وإذا لم يمتنع وزوجته حرة بالغة حد (قال الشافعي)
 رجه الله تعالى وفي العجلائي وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما
 فحكي اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكي ابن عمر حضور اللعان عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فحكي منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما
 باللعان وقد حكوا معاً حكما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصافي القرآن منها تفرقه بين
 المتلاعنين وفيه الولد وقوله إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على تلك الصفة وقال إن أمره
 لين لولا ما حكم الله وحكي ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة فقوه فأنها
 موجبة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فاستدل لنا على أنهم لا يحكمون بعض ما يحتاج إليه من
 الحديث ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه «وأولاه أن يحكي من ذلك كيف لا عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بينهما» العلم بان أحد أقرأ كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لعن
 كما أنزل الله عز وجل فاكتموا بآية الله عز وجل اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهم ما دون حكاية
 لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن بينهما (قال الشافعي) وفي كتاب الله تعالى غاية
 الكفاية من اللعان وعدده ثم حكي بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وضفت
 وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال
 الشافعي) رجه الله تعالى فاعلمت أحد من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال المعروف شهر رمضان
 من الشهور واكتفاء منهم بان الله عز وجل فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكلفوا
 كيف قضاءه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحد من غير أهل العلم احتاج إلى المسئلة عن
 شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جعل فرائضه في أن عليهم
 صلاة وزكاة وجماع على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال) وقد كانت لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في هذا سنن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز
 وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسترسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
 سنة منصوصة فمما قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التولية الثالثة فان طلقها فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فاحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح
 زوجا غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به أنها إذا عقدت عليها
 عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لأن اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد
 فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مرة طلقها زوجها ثلثا أو نكحها بعده رجل لا تحل له حتى
 تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عماد كرت قبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إحلال الله تعالى اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنيكاح اذا كان مع النكاح اصابه من الزوج

(باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها)

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطمروا وقال ولا جنبا الا عارى سبيل الآية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر فسنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزى منه لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا لافراط الوضوء لا يجزى أقل منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل ما ذكرنا من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيارا لأنه واجب لا يجزى أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يتحدث فيهما نفسه غفر الله له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانه لهذا أيضا وأشبهه الامرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بقرضه في القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحببنا أن نفعل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيفما جاء بغسل وأتى على الاسباغ اجزأه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يتحدد بتحديد الوضوء وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجب منه الوضوء والجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب

(ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص)

قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مفروضا وقال عز وجل ولا يوبى له كل واحد منهما السدس الاية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الاية وقال ولهن الربع الاية مع آي المواريث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت السنة على أن الله عز وجل انما أراد بمن سمي له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصا من سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيمتوارثان بالشرك أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبده مال فإله للبائع الآن يشترطه المبتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان يدين في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يملك ما لا وان مملك العبد فإنا يملكه لسيده وان اسم المالك له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لانه مال له ولا يكون مال كاله وهو لا يملك نفسه وكف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك الموتى الى الاحياء فلكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أباً وغيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطيها مملكها سيده عليه لم يكن السيد أباً الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد أباً انما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فوزنا غير من ورثه الله تعالى فلم نورث عبد الما وصفت ولا أحد لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك انه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم الا المسلم حريه قاتل عمدا لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدان ولا في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي اجتماعهم على ما وصفتنا من هذا حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما الله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس الله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا ينشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تجري على مثال واحد قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع عراضها المتبايعان فحرمت مثل بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحد هاتين والآخر نسيئة وما كان في هذا المعنى مما ليس في التبائع فيه مخاطرة ولا أمر يجبهه البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله عز وجل أراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيعه سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشتري ببيع فلم يشتري رده وله الخراج بضمائه ومنها أن من باع عبده مال فإله للبائع الآن يشترطه المبتاع ومنها أن من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع فلزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء الى أمره

(جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأحكم الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضرة أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسنن فيها كلها قراءة وسنن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وأن المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وسنن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة تين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسنن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعين الصلوات ان شاء المسافر وأثبت المغرب والصبح على حالهما في الحضرة وفي السفر وأنها كلها إلى القبلة مسافرا كان أو مقبلا في حال من الخوف واحدة وسنن أن التوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضرة وفي الارض في السفر وأن للراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لأدري أسمي بن أنمار أو قال صلى في سفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسنن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله فحكى عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ مختلف واجتماع في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال تعالى في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقيت وصلّى الصلوات لوقتها فحضر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخرها للعدو حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب جهوى من الليل حتى كفيما وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركباناً (قال الشافعي) رضي الله عنه فبين أنوس سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف والآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله عز

وحل واداضر بتم في الارض الآية وقال واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصغوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت مكانه جالساً فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن كز عن أخيه عميد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله تعالى في تلك السنة نسجها أو مخرجا إلى سعة منها سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الحج على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها فنسخ الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنة صلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال فان كان خوفاً شديداً من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه ولم ينسأ أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبدأ الا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسابقة والهروب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وبينت السنة في هذا أن لا تترك الصلاة في وقتها كيف أمكنت المصلي

(باب في الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى في الزكاة وأقيموا الصلاة وآؤا الزكاة وقال والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم راؤون ويعنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مخرج الآية عام على الاموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الاموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاختدم من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ماشية من خيل وحير وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيئاً وسن أن ليس في الخيل صدقة استدل لنا على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمرنا بالاختدمه دون غيره وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخير غير مختلف مما أخذ منهما وأخذ منها مع العشر إذا سقاها باسماء وعين ونصف العشر إذا سقاها بغرب وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيئاً ولم يأمرنا بالاختدمه استدل لنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها حفظنا عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الاخذ من الخنطة والشعير والذرة واخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكل ما (١) ينبت الناس وجعلوه قوتاً خبزاً وعصيدةً أو سوياً يقاؤون وأدماً مثل الخبز والقطاني وهي تصلح أن تكون خبزاً وسويقاً وأدماً اتباعاً لمن مضى وقياساً على ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الناس نبته وليقتاتوه وكان الناس نباتاً غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل الثفاء والاسفيوش والكسبرة وحب العصفور وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة لما تجبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغنا ولم يقياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزه وأجازوه أثماناً على ما تباعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللناس تبرع من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً للتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غيرهما لا زكاة فيه وقد يصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم بوزن معلوم وكان الباقي والزجر جدياً كثيراً من الذهب والورق فلما لم يأخذ فيهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمر بالأخذ ولا من بعده فيما علمنا وكان المال الخاصة وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم كان مما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة وقال الله عز وجل وأتوا حقه يوم حصاده فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه الزكاة من نبات الأرض الغراس وغيره على حكم الله عز وجل يوم يحصد لا وقت له غيره وسئل في الركاك الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاك الخمس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سئل وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلما لم يعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل إلا ما وصفنا مما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في معنى ما أنزل الله عز وجل جملة وأنه إنما استدرك مما وصفت من فرض الله تعالى الأعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سئل عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبداً واستمدل أنه لا يخالفه سنة أبداً كتاب الله تعالى وأن سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب لا زمة لما وصفت من هذا مع ما ذكرنا سواها مما فرض الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب عليه أن يعلم أن الله عز وجل لم يجعل هذا خلق غير رسوله وأن يجعل قول كل أحد وفعلة أبداً تبعاً لكتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يعلم أن عالمنا روي عنه قولاً يخالف فيه شيئاً من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة أو علم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله إلى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن شاء الله تعالى فإن لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج في مثل هذا قائم لله تعالى على خلقه بما

(١) قوله ينبت هو بضم حرف المضارعة وتشديد الباء وهو من نبت الرجل الحب بذره وفي المحكم نبت الزرع والشجر إذا غرسه وزرعه كتبه صحيحه

افترض من طاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه
 قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
 والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
 ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب
 الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكرا أن أجل الحامل أن تضع حملها فاذا جمعت
 أن تكون حاملا متوفى عنها زوجها أنت بالعدتين معا كما جدها في كل فرضين جعل عليهما أنت بهما جميعا
 (قال الشافعي) رضي الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبعة اشنة الحرث ووضعت
 بعد وفاة زوجها بأيام قد حلت فتزوجي دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور
 انما يريد به من لا جل به من النساء وأن الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم الآية وقال عز وجل والمحصات من النساء الاما ملكت الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما
 أن ماسمى الله عز وجل من النساء محرما محرما وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله عز وجل
 وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع
 للمعنى غير تحريم الأمهات فكان ماسمى الله تعالى حلالا حلالا وما سمى الله تعالى حراما حراما وما نهى
 عن الجمع بينه من الاختين كنهى عنه وكان في نهي عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كان
 كل واحدة منهما على الانفرد حلالا في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات
 محرمات في الاصل وكان معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سمى تحريمه في الاصل
 ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن تنكحوهن بالوجه الذي أحل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا قيل
 فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح نكحنا فسبح النكاح ولا تحل منهن واحدة
 الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله عز وجل وأحل لكم
 ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة
 لا يحرم عليه نكاح عمته ولا خالتها بكل حال كما حرم الله تعالى أمهات النساء بكل حال فتكون العمه والخالة
 داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأه اذا فارق رابعة وكانت العمه اذا
 فووقت ابنة أخيها قلت قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الي
 محرما على طاعم يطعمه الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن
 لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا واحة رجل مخاطبا به كان الذي يسبق
 اليه أنه لا يحرم عليه غير ماسمى الله تعالى محرما وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعاني وأعمها وأغلبها
 والذي لو احتملت الآية معاني سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الآن تأتي سنة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» تدل على معنى غيره مما احتمله الآية فنقول هذا معنى
 ما أراد الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقال بخاص في كتاب الله عز وجل ولا سنة الا بدلالة
 فيها أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن تكون أريد بها ذلك الخاص فأما
 ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا يحتمل الآية ويحتمل قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الي
 محرما على طاعم يطعمه من شيء سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم
 تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان
 عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
 أكل كل ذي ناب من السباع وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
 فاذا بلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن في
 أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا يجتنبه في العدة فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن
 الأزواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج وأن يكون عليها في الامسالك
 عن الأزواج امسالك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامسالك عن الطيب وغيره كان عليها الامسالك عن الطيب وغيره
 بفرض السنة والامسالك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة واحتملت السنة في هذا
 الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امسالكها كما بينت الصلاة والزكاة
 والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سن فيما ليس فيه نص حكم الله تعالى

(باب العلل في الاحاديث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 احاديث في القرآن مثلها ناصا واخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها أكثر مما في القرآن
 واخرى ليس منها في القرآن شيء واخرى متفقة واخرى مختلفة واخرى ناسخة ومنسوخة واخرى مختلفة
 ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ واخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون ما نهى
 عنه حرام واخرى ليس فيها الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار
 لاعلى التحريم ثم نجد كم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجد كم تقيسون على
 بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتكون بعضا فلا تقيسون عليه فما جتكم في القياس وتركه ثم
 تفترون بعد فنكم من يترك من حديثه الشيء يأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه (قال
 الشافعي) رضى الله عنه فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة
 فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله عز وجل والتبيين يكون أكثر تفسيرا
 من الجملة وما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب بفرض الله طاعته عامة في
 أمره تبعناه وأما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهو كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره من كتابه
 عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرته بعض ما كتبت
 في كتابي هذا من ايضاح ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة معها على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل
 أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عربي اللسان والدار وقد يقول
 القول عاما يرديه العام وعاما يرديه الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى وسن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجب على قدر المسئلة ويؤدى المنجز عنه الخبر متقضى
 والخبر مختصرا فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك
 المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما
 يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معنى
 فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويحجمه في معنى سنة غيرهما لا اختلاف الحالتين فيحفظ غيره
 تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافها وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه
 عام جملة بتحرر شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيسندل على أنه لم يرد ما حرم ما حل ولا بما حل
 ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبناه من جل أحكام كتاب الله تعالى ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع
 أن يبين صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب وكل
 ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه
 وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تشعيبه على ما سنه واجبة ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لان
 قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدو أن يكون جهلا ممن قاله
 أو ارتبا بأشرا من الجهل وليس فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا اختلاف فلا يعدو أن يكون
 لم يحفظ مقتضى كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنان من سبب تبينه ما علمناه في غيره أو وهما من
 محدث ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدنا له وجهات احتمل به أن لا يكون
 مختلفا وأن يكون داخل في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث
 فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الأثبت من الحديثين أو يكون على
 الأثبت منه مادلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشواهد التي وصفنا
 قبل هذا فنصير الى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو
 على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا اما موافقة كتاب الله تعالى أو غير من سنة أو بعض الدلائل وما نهى
 عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحريم (قال
 الشافعي) رضي الله عنه وأما القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم
 يتفرع في أحدهما وجوه (قال) وماهما قلت ان الله تعالى بعد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم عاسبق في قضائه أن يعبد هم به وكما شاء لا معقب لحكمه فماتعبد هم به مما دلهم رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذي تعبد هم به أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيئا في مثل هذا المعنى
 الذي به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع
 تفرعا كثيرا والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه فيجوزون الحلال بالجملة
 ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الأقل الحرام لان الاكتم منه حلال والقياس على الاكثر
 أولى أن يقاس عليه من الأقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيئا وخص
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في بعضه وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب
 والسنة والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما أن نخالف حديثا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم نابتاعه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل
 السنة فيكون له قول يخالفها لأنه تعدد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (قال الشافعي)
 رضي الله عنه فقال لي قائل فمثل كل صنف مما وصفت مثلا تجمع لي فيه الايمان على ما سألت عنه بأمر
 لا تكثر على فأنساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذ كرمنا شيئا مما
 كان معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله تعالى على رسوله في القبلة
 أن يستقبل بيت المقدس للصلاة وكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا إليها في الوقت
 الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه رسول
 والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة في غير حال من الخوف
 غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقاني وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن حوّل عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة
 وهكذا كل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله
 عنه وهذا مع ابنته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التي حول عنها لئلا يذهب على
 عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشبهه على أحد بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسن
 فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم عوقب السنة مع الكتاب وابتاعها معانيه أن الكتاب
 ينسخ السنة فقال أفيمن أن تخالف السنة في هذا الكتاب (قلت) لا وذلك لأنه عز وجل أقام الحجية على
 خلقه من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لازمة فتسوخ فلا يسن ما نسخها وانما يعرف الناس بالآخر من الامر
 وأكثر الناسخ في كتاب الله عز وجل انما عرف بدلالة سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت
 السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تسوخ السنة بقرآن الأحدث رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنة تسوخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن أقام الله تعالى عليه
 الحجية من خلقه (قال) أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت في القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتل
 أن تبين عن القرآن وتحتل أن تكون خلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أنزل
 اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للعاني وأن
 يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخصاير اراد به العام وفرض اجلة بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا
 تبع الكتاب الله تعالى بمثل تنزيله أو مبينة معني ما أراد الله تعالى وهي بكل حال متبعة كتاب الله تعالى (قال)
 أفتو جدني الحجية بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله
 تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
 ومواقيتهم ووسنتها وفي كم الزكاة من المال وما تسقط عنه من المال وتثبت عليه ووقتها وكيف عمل
 الحج وما يجتنب فيه ويباح (قال) وذكرت له قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
 الآية والزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لماسن القطع على من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين
 والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بها الخاص من الزناة
 والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة (قال) وهذا عندي كما وصفت
 أفتجد حجة على من روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله
 تعالى فوافقوه فأناقلته وما خالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير
 فيقال لنا كيف أثبتتم حديث من روى هذا في شيء وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن
 لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء فقال فهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
 أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به
 أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد
 ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره
 (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال فأبلى جلا أجمع للأهل العلم وأكثروهم عليها من سنة مع كتاب الله
 عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له
 نعم بعض ما سمعته مني حكيمة في كتابي هذا قال فأعدمه شيئا فقلت قال الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم الآية وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلكم أن تبغوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذ كره الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه
 فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله تعالى
 بحال ولكنها مبنية عامه وخاصة ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا أعلم أحدا رواه من وجه يصح
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بآهريه (قال) فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك
 خلافا لشيء من ظاهركتاب قلت لا ولا غيره (قال) فسامعني قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم
 فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم (قلت) ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم
 والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع
 وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة منهم مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم
 يعني في الحالة التي أحلها به ألا ترى أن قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لأن
 واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولأنه يجوز نكاح خامسة على الاربع ولا جمع بين أختين
 ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعي) رضى الله عنه وذكرته فرض الله تعالى في الوضوء ومسح
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح (قال) يخالف
 المسح شيئا من القرآن (قلت) لا تخالفه سنة بحال (قال) فواجهه (قلت) له لما قال الله تبارك
 وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دلت السنة على أن كل من كان على طهارة ما لم يحدث
 فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض وكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على
 المتوضى لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرته تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذي ناب
 من السباع وقد قال الله عز وجل قل لأجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الآية فسمى ما حرم
 (قال) فسامعني هذا (قلت) معناه قل لأجد فيما أوحى إلى محرما مما كنتم تأكلون الآن تكون ميتة
 وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمي
 الله عز وجل ودلت السنة على أنه إنما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله عز وجل ويحل لهم
 الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكرته قول الله عز وجل وأحل الله
 البيع وحرم الربا وقوله لآكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ثم حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بيوعاتها الدنانير بالدرهم إلى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله تعالى (قال) فحدثني معنى هذا بأجمع منه وأخصر فقلت له لما
 كان في كتاب الله تعالى دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الابانة
 عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإني أعني أحل الله البيع إذا
 كان على غير ما نهى الله تعالى عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بما
 أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) رضى
 الله عنه وقلت له لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب لجاز ترك ما وصفنا
 من المسح على الخفين وإباحة كل ما لزمه اسم البيع وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وإباحة كل
 ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ
 سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم
 سرقته قطع ولجاز أن يقال إنما سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فجلد البكر والثيب ولا ترجه وأن يقال في البيوع
 التي حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم

الربا كانت حلالة ۞ والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيقول أتقضى أم تربي فيؤخر عنه
 ويزيده في ماله وأشبهه هذا كثيرة (قال الشافعي) رضى الله عنه فن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول جهل من قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما وصفت فن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل
 (قال) فاذا كرر سنة نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها
 وان وردت طالت (قال) فيكفي مني منها بعضها فاذا كرهتخصرا بينا فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكر ذلك لعمر بنت
 عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت
 فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الولد ويتخذون منها
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امسالك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
 حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا واذخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
 قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فسمعت يقول لا يأكل أحدكم من نسكه بعد
 ثلاث وأخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك
 يقول انالذبح مما شاء الله من ضحايانا ثم تزد بقيتها الى البصرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذه
 الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 النهى عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفيه ما دلالة على أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع النهى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن
 النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا
 عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ وتر كالرخصة والرخصة منسوخة
 والنهى منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم منسوخه وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا بالبصرة
 يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتردد بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة
 والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع
 شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهى عن امسالك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرانه انما
 نهى عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم
 والاحلال فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان علي من علمه أن
 يصير اليه (قال الشافعي) رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها من أبي نايو جد في الناسخ
 والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء
 كان أولا ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أوله فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعد هافي الامسالك
 والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دف الدافة ثبت
 النهى عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتروذ والادخار

قوله وان وردت كذا
 في بعض النسخ وفي
 بعضها رددت كتبه مصححه

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون التهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك
الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب جهوى من الليل حتى كفيما فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الآية قال فدعا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال)
وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) رضي الله عنه فلما حكي
أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى
خرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلا تؤثر صلاة
الخوف أبدا بحال عن الوقت ان كانت في حضراً وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلي كما
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا ثم انصرفوا
فصغروا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غزوان
أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكي مالك وإنما أخذنا بهذا لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في
مكايده العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحق في كتاب الصلاة وتركتنا ذكر من خالفنا فيه
وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفرق في كتبه

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهما (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فكان حد الزانية بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن
فان آتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ففسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود
ودل قول الله عز وجل في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك
والاحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلدلان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم آتان
على النفس بلا عدد لانه قد يوثق على نفس المرحوم برجة واحدة وبألف وبأكثر ولا نصف لما لا يعلم بعدد
ولا نصف النفس فيوثق بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل في سورة النور الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدلنا
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» على من أريد بالمائة جلدة أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حذبه الزنا لان الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عزا ولم يجلدده وامرأة الاسلمى ولم يجلددها فدلست سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانين الثيبين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن بين الاحرار فرق في الزنا الا بالاحصان بالنسكاح وخلاف الاحصان به. واذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين وحذا بعد الحبس وان كل حد حده الزانين فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا هو أول حد الزانين. أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أقرههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأة فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغر به عاما وامرأته اسلمى أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانين والرجم على الثيبين الزانين وان كانا من أريد بالجلد فقد نسخ عنهم ما جلد مع الرجم وان لم يمسكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما يخالفان الثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وهذا أشبه معانيه وأولاهه عندنا والله تعالى أعلم

(ووجه آخر من النسخ والمنسوخ) أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فمخس شقه الا عين فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالوسا اجعوا. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته وهو سائل فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالوسا وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا أو وضع من تفسير هذا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن كما أنت تجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه تأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم وراءه قيام (قال الشافعي)

(١) سقط هذا الحديث
من بعض النسخ كتبه
مصححه

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث مالك وبين فيه أن قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا أو أبو بكر خلفه قائما والناس خلف أبي بكر قيام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدلتنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل لما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس للطبق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قيام مع أنهم ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهم فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامم جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل الامام غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالسا ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في موضعه قال فاذا كرم من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه من هادون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأعوأ أنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأعوأ انفسهم ثم سلم بهم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقصوا معا وروى أبو عياش الزرقى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف الناس معه ثم ركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر قر يمان هذا المعنى وقد روى ما لا يثبت مثله خلافها كلها قال لي قائل وكيف صرت الى الأخذ بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبي عياش الزرقى وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي له صلى تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد في مائتين وكان منه بعيد في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقله من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الأغلب منه أنه ما مؤمن على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال بقله العدو وبعده وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر (قلت) رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خواتم بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة بقر ب من معناه وحفظ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وكان خواتم متقدما للصحة والسنة قال فهل من حجة أكثر من تقدم بحجته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله تعالى قال

فأين يوافق كتاب الله عز وجل قلت قال الله تعالى وإذا كنت فيهم إلى وحذوا وحذركم وقال فإذا
اطمأنتم الآية يعني والله تعالى أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله عز
وجل بين الصلاة في الخوف وفي الأمان حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات
والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات أولى بالحرم في الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان
فيه وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الامام أو لا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير
صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنعروا فإينا وشمالا وحاملان جل عليه ومتكلما ان
خاف عجلة من عدوه ومقاتلان أمكنته فرصة غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام عن
معه الصلاة اذا خاف جملة العدو بكلام الحارس (قال) وكان الحق للطائفتين معاسواء فكانت الطائفتان
في حديث خوات سواء تحرس كل طائفة من الطائفتين الاخرى والحارس خارجة من الصلاة فتسكون
الطائفة الاولى قد أعطت الطائفة التي حرسها مثل الذي أخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان
هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن
جميرة على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعا الحارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة
الا الامام وهو وحده لا يعني شيئا فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيمة وقد أخبرنا الله عز وجل
أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من
الاخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا
على واحد من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الامام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء
عليهم سواء وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة
الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما يسر لهم وبقدر حالهم وحالات
العدو واذا أكلوا العدد فاختلفت صلواتهم وكلها محزنة عنهم

(وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال في قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات
الله فبأى التشهد أخذت (قلت) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ثم سمعنا باسناده
وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقاه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان
الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهى اليان من حديث أصحابنا حديث نبوته عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صرنا اليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فانا
نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود بخلاف هذا وأبو موسى
خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله
في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ليس منها شيء الا وفي لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد به ضم الشيء على بعض (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى فقلت له الامر في هذا بين قال فأبى لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى فعلمهم ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله جعل يعمله الرجل فينسى والاخر فيحفظه وما أخذ حفظاً كثيراً
ما يحترس فيه منه حالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع
احالته فلعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ اذا كان لا معنى فيه يحيل
شيئاً عن حكمه ولعل من اختلف روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى
ما حضرهم وأجبر لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت قلت له
نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأها فكذت أن أجعل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم
ليته برداً أنه فؤدت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن
أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان الله تبارك وتعالى
لرأفته ورحمته بخلفه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد ينزل لتحمل قراءته وان اختلف
لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم حالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت
أنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا لي في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت
لبعضهم ذلك فقال لا بأس به ما لم يحل معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ما في التشهد الا تعظيم
الله تعالى وانى لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل
هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكل الصلاة على أي الوجوه روى عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أجزاءه اذا خالف الله سبحانه بينها وبين ما سواها من الصلوات (قال) ولكن كيف صرت
الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد دون غيره (قلت) لما رأيت
واسعا وسعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ
بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
بالورق الا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا مناشياً غائباً بناجر أخبرنا مالك بن أنس عن
موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن جريد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبيناينا وعهدنا اليكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا بهذه الأحاديث وقال بمثل معناها إلا كبر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر المقتنين في البلدان أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنما الربا في النسبئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذ بهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقها قال فبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال إنما الربا في النسبئة أو تكون المسئلة سبقتة بهذا فأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فلم يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدا بيد إنما الربا في النسبئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة له في تركه إلى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للعديد من أسامة رضي الله تعالى عنه فليس به تفصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما أشد تقدما بالسنن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن مجاهد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفر وابصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر وأعظم لأجوركم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وذكر تغليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيبه ما يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جاز لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له إن كان مخالفا لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها دونها لأنه أصل ما بنى نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم يذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب قلت أن يكون أحدا للحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا تقول

قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان أولا هما بنا الأثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف استنادا
وأشهر بالعلم وأحفظ أو يكون روى الحديث الذي ذهبتا اليه من وجهين أو أكثر والذي تر كتمان وجه
فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذي ذهبتا اليه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل أو أشبه
بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أوضع في القياس
والذي عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل
العلم (قلت) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو أيضا أشهر
رجالا بالفقهاء وأحفظ ومع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد الاكثر أولى
بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال)
وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
وهو لا يؤثر على رضوان الله تعالى شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة
تشبه أن يكون الفضل في غيرها اذالم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في (١) خلافها (قال) وما تريد
بهذا (قلت) اذالم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزا أن يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم
والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل
فقال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجمله عالم أن تقديم
الصلوة في أول الوقت أولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا أشبه بمعنى
كتاب الله عز وجل (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول الوقت كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت وقد
رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتجمله اذا أمكن لما يعرض للادميين من
الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجملها العقول وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم دخلوا في الصلاة
مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد أطالوا القراءة
وأجزواها والوقت في الدخول لافي الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها مغلسا فقلت الذي هو أولى بذلك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وخالفتم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها مسفرا ويؤجز القراءة فخالفتم في الدخول
وما احتجبت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى فقال أفتعدت خبر رافع يخالف خبر عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له لا فقال فبأى وجه
توافقته قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها
احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال أسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر
الاخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وبين ما قلنا وقلت معنى يقع
عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل معناكم أولى من معناها (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبأن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيئا ولا يحرمه وأما الفجر
المعترض فيجل الصلاة ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام
(وجه آخر مما يعد مختلفا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن

(١) قوله خلافها
هكذا في النسخ ولعله
من تحريف النسخ
ووجه الكلام والله أعلم
خلافه بالتدكير تأمل
كتبه مصححه

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا من احيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها والسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر حاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لها مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توفى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورة عن مصل يرى عوراتهم مقبلين أو مدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمر وبأن يكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبه معانيه والله تعالى أعلم وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لثلايتغوط ويبال في القبلة فتكون قدرة بذلك أو يكون من ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرفق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلي القبلة أو مستدبريها والتي يكون فيها الذهاب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعته جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملة حتى يحدد لالة يفرق بها فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالتهي في الصحراء وبالخصه في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي) وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشبه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكره

(وجه آخر من الاختلاف) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان سفيان يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في

سنتها وان كان في عمرته الاخيرة فهي بعد امر ابن أبي الحقيق من غير شك والله تعالى أعلم (قال الشافعي)
 رجه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى
 نهيه عندنا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين بمن أمر
 بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال
 ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار فاذا أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات
 والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارز في فاعلم يحيط أن البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم يمنع أحديت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة
 والعقل والقود عن أصحابهم اذا أبيع له أن يبيت ويغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا
 لهم متميزين عارفهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا فيجهلوا به وعن قتل النساء لانه
 لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) رجه الله
 تعالى فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتر ما تشده به غيره ويشبهه
 من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
 مؤمنا خطأ فتمتير برقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا الآية (قال الشافعي) رجه الله تعالى
 فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبته وفي قتل ذى المشاق الدية وتحرير رقبته اذا
 كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان
 فجعلت فيه الكفارة بتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء ممنوعين
 المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة
 (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فاذا كروها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت
 أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل (قال الشافعي) رجه الله
 تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين
 الطاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزى في طهارة الجنب غير الغسل
 ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
 فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فاذت على أن تؤضأت
 فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة
 عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه بمثل معنى حديث مالك وسمي الداخل يوم الجمعة بغير
 غسل عثمان بن عفان (قال الشافعي) رجه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على
 من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانته فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم
 يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهم اقدموا على أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل
 على الاختيار لا على أن لا يجزى غيره لان عمر لم يكن يسدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا أنه اذا ترك
 الغسل وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعي)
 رضى الله عنه وروى البصريون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونبعت

ومن اغتسل فالتغسل أفضل وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

(التمس عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيهم عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتقدم الخطبة إلى أن يدعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً لمنه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فادباً بعضه دون بعض أو شكافاً في بعضه وسكافاً في بعضه فيه منه فيكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في انكاحه فخطبها أربح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أنكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا الفساد عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل لم صرت إلى أن تقول إن نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فإن قال فأين هي قيل له إن شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها إذا حللت فأذني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصاهول لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واعتبط به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن معاوية وأباجهم خطبها على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانهما إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطب حتى يترك الآخر خطبته وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدلتنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحداً منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن أخبارها إياها بمن خطبها إنما كان أخباراً عاملاً تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لأحدهما فلما خطبها على أسامة استدلتنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجهما أن يزوجها حتى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فإلها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فإن قال قائل إنهارا كنة مخالفة لحالها غيرا كنة فكذلك هي لو خطبت فستمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تستمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تترك فكانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمت فيها وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ثم تنتقل حالها قبل الركون إلى منازل بعضها أقرب إلى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله تعالى أعلم

الاما وصفت من أنه نهي عن الخطبة من بعد اذ نهى بالولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم يحجز أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله تعالى أعلم

(باب النهي عن معنى أو وضع من معنى قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا معنى بين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وأن نهييه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما ما مضى البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فباعه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه أن يفسخ البيع إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فزعمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الأول لأنه قد زعمه له عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع ممن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة

(باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتحترأ أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت فارقتها فإذا ارتفعت الغروب فارقتها فإذا غربت فارقتها ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتمل النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أن تكون الصلوات كلها واجبا الذي نسي ونيم عنه وما لزمه من الوجوه منها محترما في هذه الساعات لا يكون لاحدا أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما واجب منها فلم يكن لسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاءه والا تحترما تقرب إلى الله تعالى بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع في السفر إذا كان

المرورا كما فيصلى المكتوبة بالارض لا يحز به غيرها والنافلة را كبا متوجها حيث توجهه ويتفرقان في
 الحضر والسفر فلا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فلما احتبل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يجمعوا على خاص دون عام الا
 بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على
 خلاف سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر
 وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويظيعونه في الامر من معا أخبرنا مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج بن محمد ثوبه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر
 ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن المصلي من
 الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان
 تحريم وقتين وذلك أهم ما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهي
 عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلي في هذه الاوقات مدركين للصلاة
 الصبح والعصر استدلتنا على أن نهيمه عن الصلاة في هذه الاوقات التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون
 أن يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت منهي فيه عن الصلاة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول وأقم
 الصلاة لذكري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث
 سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات
 يدعها فيه بعد ذكرها أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنع أحد اطاف بهذا
 البيت وصلى على أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن
 يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطب يا بني عبد مناف ثم ساق
 الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر باباحة
 الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة كانت ما شاء الطائف والمصلي وهذا بين أنه انما نهى عن
 المواقيت التي نهى عنها الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فأما ما لم يلزم به عنه بل أباحه عليه الصلاة
 والسلام وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد الصبح والعصر لانها لازمة وقد ذهب بعض الناس الى
 أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس
 فأناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عمالا يلزم من الصلاة فاذا كان
 لعمري أن يؤخر الصلاة للطواف فاما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد من لا بدى طوى لحاجة الانسان كان
 واسعاه ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلوات وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر
 ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها المعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى
 الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيضت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه
 عنها كما وصفت مما روى على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي عن امسأله
 لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما
 صنع عمر قلنا والجواب عنه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعها قيل نعم

ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النبي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن (١) أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما ذكرنا تفرقا لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الاعلى هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافا منهم وتأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى فأنله فيه عذرا إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمر يخالف أمره

(وجه آخر يشبهه الباب قبله) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أينقص الرطب إذا بيع فقالوا نعم فنهي عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخمرها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتمر من بيعه لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه انما نهى عنه لأنه ينقص إذا بيع وقد نهى عن بيع التمر بالتمر الامثال بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب إذا بيع كان لا يكون أبدا مثلا بمثل إذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والآخر المزبنة وهي بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه فكان من بيعه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه إذ لم يكن النهي عنه عن المزبنة والرطب بالتمر الامقصورا بهما إلى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

(وجه يشبه المعنى قبله) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أنبا أو ألم يبلغني أو كما شاء الله تعالى من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي شيمة عن يوسف بن ماهل عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ماليس عندي يعني بيع ماليس عندك وليس بضمون عليك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظي وأجل معلوم (وقال) غيري فقد قال ما قلت وقال أوالى أجل معلوم فكان نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المرء ماليس عنده محتتمل أن يبيع ماليس بحضوره

(١) في بعض النسخ
عن أبي سعيد بدل عن
أبي شعبة كتبه مصححه

يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملكه بعينه فلا
 يكون موصوفاً ولا مضموناً على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغير هذين المعنيين
 فلما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم
 أو إلى أجل معلوم دخل في هذا بيع ما ليس عند المرعاضر ولا يملو كالحين باعه فلما كان هذا مضموناً على
 البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على أنه انما نهي عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك البائع
 والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع الايمان الغائبة
 كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فكل كلام كان عاماً طاهر في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عمومه وظهوره
 حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » يدل على أنه انما أريد
 بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت في هذا وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم
 أن يعضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما ما وجدوا المضاهاة لوجهها ولا يعدونها محتلفين وهما يحتملان
 أن يعضيا وذلك اذا ما كان مضموناً فيهما أن يعضيا معاً ووجدنا السبيل إلى امضاهاة ما لم يكن واحداً منهما ما يوجب من
 الآخر فلا تنسب الحديثين إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يعضيان فيه معاً انما المختلف ما لم يعض
 احدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقال فصلى جماع نهي الله عز وجل ثم نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما لا يتبع
 منه شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له يجمع نهييه معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي
 نهى عنه محرماً لا يحل الا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم الا أن يكون على
 معنى كما وصفت (قال) فصلى في هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي بمنال يدل على ما كان في مثل معناه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا الواحدة من المعنيين النكاح
 أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله عز وجل فيهما وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسق فيه وليا وشهودا ورضامن المنكوحه الثيب وسنته في
 رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المترزوج لا فرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا جمع
 النكاح أربعاً رضاً الزوجه الثيب والزوج وأن تزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا في حالات
 سأذكرها ان شاء الله تعالى فاذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسداً الا أنه لم يثبت به كإسن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمي صداً كان أحب الي ولا يفسد النكاح
 بترك تسمية الصداق لان الله تعالى أثبت النكاح في كتابه بتغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء في هذا المرأة الشريفة والدينثة لان كل واحدة منهما فيما تحل به
 وتحرم ويحببها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على
 ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه الله عنه من النكاح فاما اذا عقد بتغير هذه الاشياء كان النكاح
 مفسوخاً ونهى الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى
 عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح
 انخامسة وقد انتهى الله به إلى أربع وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاء الله عز وجل به إلى
 أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها وأختها وقد نهى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم عن ذلك أو تنكح المرأة في عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل نكاح كان من هذا
 لم يصح وذلك لانه قد نهى عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعي) رحمه الله

تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المحرم أن ينسكح أو ينسكح (قال الشافعي) رجه الله تعالى فحس نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسختنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) رجه الله تعالى ومثله أن ينسكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منها عنه ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بيع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك ما نهى عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع محظوماً كان أصله محرماً من مال الرجل لآخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرماً ولا يحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال الشافعي) رجه الله تعالى فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف المنهى الذي كرت قبله فهو ان شاء الله تعالى مثل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشتمل الرجل السماء وأن يحتب بثوب واحد مفضياً بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحفة ويروي عنه وليس كتبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق فلما كان الثوب مباحاً لا لبسه والطعام مباحاً لا كله حتى يأتي عليه كلة ان شاء والارض مباحة له اذا كانت لله لا لآدمي وكان الناس فيها (١) شرعاً فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله وأمر فيها بان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتغال السماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر أن في ذلك كشف عورته قيل له ان يسترها بثوبه فلم يكن نهياً عن كشف عورته نهياً عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستتر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الثريد اذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الأدباني الاكل من بين يديه لانه أجل به عندهم واكله وأبعده من فحج الطعمة والنهم وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل فيه على النظره في ان يبارك له بركة دائمة تدوم بدوام نزولها وهو يبيع له اذا كل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فله التعريس عليها اذا كان مباحاً لانه لا مال له يمنع الممر عليه فيحرم منه فاعلمنا انها مني يثبت نظره فانه قال فانها ما وى الهوام وطرق الحيات على وجه النظره لاعلى أن التعريس محرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضيقاً مسلو كلاله اذا عرس عليه في ذلك الوقت يمنع غير حقه في الممر فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاوّل قيل له من قامت عليه الحجّة يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عما وصفت ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليس يستغفر الله تعالى ولا يعد فان قال قائل فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما فقلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما الا في قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا البسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بأمر في مباح حلال له فأحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعي) رضى الله عنه فان قيل فامثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحاً حلالاً (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيع له به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيع

(١) قوله شرعاً بفتح
الشين والراء أى سواء
كفى كتب اللغة كتبه
مصحة

به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منيما عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل
المحرم محرم وكان على أصل تحريمه حتى يأتي بالوجه الذي أحله الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم أو إجماع الناس أو ما هو في مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد مثلت قبل
هذا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم
عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل أن الصلوات خمس وأن الله على
الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم القتل
والربا والزنا والسرقه والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم
وأموالهم وأن يكفوا عنه مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصافي كتاب الله
تعالى وموجودا عند أهل الاسلام ينقله كله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه
الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع قال فالوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من
فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت
في شيء منه سنة فاما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك
قياسا (قال) فيعد وهذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون
من علمه متفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبرا أو قياسا (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصغره لي واذ كرا الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعن
يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من
الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قامها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها
ان شاء الله تعالى والفضل فيما لمن قامها على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا خبرا أو شيئا في معناه
ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد
النفي من الجهاد فقال ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وقال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا أو أقاموا الصلاة أو آتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية
أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا
منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله انا قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الآية وقال عز وجل انفروا خفا وثقلا (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفي خاصة منه على كل مطبقه
لا يسع أحد منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها
أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لان عمل كل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها
غير معنى فرض الصلوات وذلك أن يكون قصدا بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في
جهاد من جوهد من المشركين مدر كاتادية الفرض ونافله الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسأل الله

بينهما قال الله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً ولو الضمر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال أما الظاهر في الآيات فالغرض على العامة فأين الدلالة بأنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعي) رضى الله عنه فقلت له في هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله تعالى وكلا وعد الله الحسنى فوعد الله المتخلفين عن الجهاد بالحسنى على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدین ولو كانوا آئمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجدي في هذا غير هذا قلت نعم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغزاه معه من أصحابه جماعة وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في غزوة تبوك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر الله أن المسلمين لم يكونوا ينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الغرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما كان الغرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لأسلت ان شاء الله تعالى لقوله لا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً (قال) فامعناها (قلت) الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم إذا كان في نفيهم كفاية يخرج من تخلف عنهم المأثم ان شاء الله تعالى لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير (قال) ومثل ما دأبوا به من الجهاد (قلت) الصلاة على الجنائز ودفعها إلى الجمل تر كها (١) ولا يجب على كل من يحضرها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفائتها وهكذا ردت السلام قال الله عز وجل وإذا حجتهم بحجة فموا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم القائم على القاعد و إذا سلم من القوم واحداً جزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله عز وجل نبيهم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أهلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهدون ورد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤتمن من قصر عن ذلك إذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

(باب خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل احدث لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والى من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه عاقل لما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحرفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال وإذا أدا بحرفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث حافظاً ان حدث به من حفظه حافظاً الكتابه ان حدث به من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن لقي مالم يسمع منه فيحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى

(١) ولا يجب الخ هكذا
في جميع النسخ بتكرار
لفظ كل والظاهر أنه
من النسخ كتبه
مصححه

ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لأن كل واحد منهم
 مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (قال) فأوضح لي
 هذا بشئ لعلني أن أكون به أعرف مني بهذا الخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم فقلت هذا أصل في نفسه فلا
 يكون قياسا على غيره لأن القياس أضعف من الأصل (قال) فليست أريد أن تجعله قياسا ولا يكن مثله على
 شئ من الشهادات التي العلم بها عام (قلت) له قد يخالف الشهادات في أشياء ويخالفها في غيرها (قال)
 وأين يخالفها (قلت) أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهم ما وحده في الشهادة
 وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت
 أو شهدني وتختلف الأحاديث فأخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به
 في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال ثم يكون بشرك كثير كلهم تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم من قبل
 ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجمع الشهادات في أشياء غير
 ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم
 بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم تقبل هكذا في الشهادات فقلت له إن احالة معنى الحديث أخفى
 من احالة معنى الشهادات وهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (قال) وهذا كما
 وصفت ولكن أنكرت إذا كان (١) من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقة امتناعك من أن
 تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه روى إلا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 فقلت له رأيت أربع بعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق رجل على رجل أ كنت
 قاضيا به ولم تقل لك إلا أربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع شهادتهما شيئا حتى أعرف عدلهما إما
 بتعديل الأربعة لهما وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت
 له ولم تقبلها على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو عدل
 عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا
 عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله
 وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فالجدة لك في هذا الحجة عليك في أن لا تقبل خبر الصادق عن
 جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا إلا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا إلا
 حديث من عرفوا صحته حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن به الظن فيقبل
 حديثه وينقله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني كذا إما على وجه رجوان يجد علم
 ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه وإما يغفله في
 الحديث عنه ولا أعلم في لقيت أحدا برأي من أن يحدث عن ثقة حافظ وأخر يخالفه ففعلت في هذا ما
 يجب على ولم يكن طلبة الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب على من طلبة ذلك على معرفة صدق
 من فوفقه لاني أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عن فوفقه ولن دونه
 (فقال) فما بالك قبلت من لا تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له
 المسلمون العدول عدول أمحاء الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا
 عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف
 حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم ونسبتهم على
 الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيجتزئ منهم في الموضوع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث
 عنه هكذا في جميع
 النسخ بيباء الغائب
 والمعنى عليهم باغير ظاهر
 فلعل المناسب تاء
 الخطاب كتبه مصححه

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فبين مضى ولا من أدر كنا من أصحابنا الا حدينا فان منهم من قبله عن لوترة عليه
كان خبيره وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سوا عندهم
لا يحدث أحدهم عن لقي الامام مع منه فن عرفناه منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان
اذ لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فتردها
حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس
حديث حتى يقول فيه حدثني أو سمعت (فقال) قد أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر
أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولعنى بين (قال) وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل
معناه أو ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق بها غير عامد لالة الحديث فيحيل معناه فاذا كان الذي
يحمل الحديث يحيل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان يحتمل ما لا يعقل ان كان
يمن لا يؤدى الحديث بحرفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال (قال) أف يكون
عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه بينة يرد بها حديثه وقد يكون
الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يحزم من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل
ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدى الحديث بحرفه ولا يعقل معانيه أبين
منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظن في بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يعتبر على
الشهود فيما يشهدون فيه (١) فان استدلتنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجازة قصد الشهود للشهود له
لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كثر غلظه من المحدثين
ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته (قال)
وأهل الحديث متباينون ففهم المعروف بعلم الحديث يطلبه باليدين وسماعه من الاب والعم وذى الرحم
والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من
يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه من خالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم عوافقة أهل
الحفظه وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدلتنا على المحفوظ
منها والغلط بهذا ووجهه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضوع وأسأل الله
العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الحجة في قبول خبر الواحد وانت لا تحيز شهادة
واحد وحده وما حجتك في أن قسمته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره
فقلت له أنت تعيد على ما قد ظننتك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت أن أمثله لك بشئ تعرفه أنت
به أخبر منك بالحديث قبلته لك بذلك الشئ لأني احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبت خبر الواحد
أقوى من أن احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه (قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة
في شئ ثم يفارق بعض معانيه في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هو مخالف للشهادة كما
وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة في فيه بينة ان شاء الله
تعالى قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أعنى
في بعض أمره دون بعض أم في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكيف أقل ما تقبل على الزنا قال
أربعة قلت فاذا نفعوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكيف تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي
يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكيف تقبل في عيوب
النساء قال امرأة قلت فلو لم يتواشاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدنهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم

(١) في بعض النسخ
قبل هذا زيادة نصها
فان استدلالك عليه
واجب فان استدلتنا
الحج كتبه مصححه

فقلت له أفترها مجتمعاً قال نعم في أن أقبلها (١) متفرقة في عددها وفي أن لا يجلد الا شاهد الزنا فقلت فلو
قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة في أن أقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا كهى
عليك (قال) فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبر واستدلالا (فقلت) وكذلك قلت في قبول الواحد
خبراً واستدلالاً وقلت أ رأيت شهادة النساء في الولادة لم أجزها ولا تجزها في درهم قال اتبنا قلت فان
قبل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز
المسلمون ولم يكن هذا خلافاً للقرآن قلنا فهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلنا بأشياء كلها أقوى
من اجازة شهادة النساء (قال) فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم ما لا أعلم من
أهل العلم فيه مخالفاً (قال) وما هو (قلت) العدل يكون جازراً للشهادة في أمور مردودها في أمور (قال)
فأين هو مردودها قلت اذا شهد في موضع يجزبه الى نفسه زيادة (٢) من أى وجه ما كان الجراً ويدفع بها
عن نفسه غرماً أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهم ومواقع الظن سواهما فيه وفي الشهادة أن الشاهد
انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرماً أو عقوبة وللرجل ليمؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما يلزم غيره من
غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجز ذلك الى من لعله أن يكون أشد تحاملاً له
منه لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده والده وغير ذلك مما بين فيه
من مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجز الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيئاً مما
يقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حديثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان
بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف حاله فيه فيكون ظننا من مردود الخبر وغير ظن
أخرى مقبول الخبر كما يختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم
فيها أصح وأخرى أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم
وغفلتهم فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات
المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقاً في
هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى أنه يعتمد على خبره فيه فيصدق فيه غاية الصدق ان لم يكن تقوى
فيما من أن ينصب لأمانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجز إليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض
الصدق فيه فاذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات التي يصدقون فيها الصدق الذى
تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يحفظوا عند أولى الأمور
بهم أن يحفظوا عندها في أنهم وضعوا مواضع الأمانة ونصبوا أعلاماً للمدين وكانوا عالين بما ألزمهم الله
تعالى من الصدق في كل أمر وان الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن يكون فيه
موضع ظنة وقد قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم في غيره
فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن نجدة عن عبد الواحد البصرى
عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أفرى القري من قولنى ما لم أقل ومن أرى
عينيه في المنام ما لم تريا من ادعى الى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده
من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن
سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت في النار أخبرنا
عمر بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

(١) قوله متفرقة هو
منصوب بمحذوف
مستفاد من المقام أى
وأراها متفرقة الخ
كتبه محمده

(٢) قوله من أى وجه ما
هكذا في جميع النسخ
بالجمع بين أى وما لعل
ما زائدة كتبه محمده

تعالى عليه وسلم يقول من كذب على قليلتمس جنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وعليه اعتماد غير في أن لا نقبل حديثا الا من ثقة ويعرف صدق من جعل الحديث من حين ابتداء إلى أن يبلغه متمناه فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحد بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح وإنما أباح قبول ذلك عن حديثه من يجهل صدقه وكذبه ولم يجهل أيضا عن يعرف كذبه لانه يروى عنه أنه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق الخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم يحيط ان شاء الله تعالى أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منه باعنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الحجة في تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال في قائل اذ كر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبراً ودلالة فيه أو اجماع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصر الله عبد الله سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما نذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأداها امر أي توديعها والامرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه الاما تقوم الحجة به على من أدى اليه لانه انما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرام يحتمل وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا تدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله مرسل وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله تعالى وهو موضوع في غير هذا الموضع وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجالا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجد أشد فإرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو

صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أي أفعل ذلك
فقال أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إني لأتقاكم
الله وأعلمكم بحدوده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر
من وصله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها
أي أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون
به الجحمة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأهل قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد
كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة الا بما تقوم عليهم
به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوها ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونوا
مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيه سماعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجز عامة وانتقلوا بخبر
واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم قتر كوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكونوا يقبلوه ان شاء
الله تعالى بخبر واحد الا عن علم بأن الجحمة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق ولا يحدثوا أيضا مثل هذا
الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احدا انه ولا يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنتم على قبلة ولم
يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سمعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى
(قال) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا عبيد بن الجراح
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرا من فضيخ وتمر فبأههم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى
هذه الجرار فأكسرها فقمت الى مهراس لنا فصرتها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى وهو لاء في العلم والمكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم
وقد كان الشراب عندهم حلالا لا يشربونه فبأههم آت واحد فأخبرهم بخرم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك
الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع قومه منأ أو يأتينا خبر عامة وذلك أنهم لا يهر يقون حلالا اهر اقه سرف وليسوا من أهله
والحال في أنهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من
خبر الواحد ليس لهم أن ينههم عن قبول مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكرها زنت فان اعترفت فارجهافاعترفت فرجها
أخبرنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني وساقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شيلا أخبرنا
عبد العزيز بن الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال
قالت بينما نحن عني اذا علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه على جبل يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد فاتبع الناس وهو على جملة يصبر خ فيهم بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث بنبيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقه عند المنهين عما أخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا أن يسير اليهم فيسأفهمهم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم فائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن ان شاء الله تعالى يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة ببعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربي الانصاري فقال لنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه واليساعلى الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متمرفة فاقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في جمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونزل الى قوم على سواة وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور وكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلها أو أحدهما من الحاج وخدم من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليعت واحد الا والحجة فائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما لا على نوح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزرقان بن بدر وابن نويرة الى عشارتهم لعلهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فغرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بن أطاعه من عصاهو يعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بما عاهدوا ومكانه منهم وصدقه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل من ولده فقد أمره أن يأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولده عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق الا ما وصفت من أن تقوم مثلهم الحجة على من بعثه اليهم وفي شبه هذا المعنى أمر اسير ارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أسير اياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقا تلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة ولما كتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه وقد تحزرت فيهم ما تحزرت في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروف ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم تنزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالأمر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ولم يكن يبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه أو اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجدته حيث هو ولو شك

في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعملهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن عثمان بن عفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولاية من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقبضون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بيعة ثبتت عنده أو أقر من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه خبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بحلال أو حرام قدر لزمه أن يحمله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو أقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أنه لم يخصم اليه أو أنه من يخصم اليه غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد به به كان في معنى شاهد عنده غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كالمشهد عنده غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الثقي وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الابهام بخمس عشرة من الابل وفي التي تلبها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان معروفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن خرم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالتان احدهما قبول الخبر والاخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يرض عمل من أحد من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الائمة ثم وجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة على أن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقبل المسلمون قد نحل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقوا الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال قائل فادلتني على أن عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكم (قال) ففي الجدل اياي ذلك دليل على أمرين أحدهما أنه قد يعمل من جهة الرأي اذا لم يجد سنة والاخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وإبطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهنها شي خالفها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدينة

للعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجهما حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأه أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضوع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس
 أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام جل بن مالك بن
 النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بسطح فالتقت جنيناً ميتاً فقتلته
 فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة فقال عمر لولم نسمع هذا القضيانية بغير هذا وقال غيره
 أن كدنا ان نقضى في هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث
 الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لولم نسمع هذا القضيانية بغيره وقال ان كدنا
 أن نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة إذا كانت
 موجودة بأن في النفس مائة من الأبل فلا يعد والجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائة من الأبل أو ميتاً فلا
 شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلمه ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى
 حكمه بخلافه وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء فلما بلغه خلاف
 فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك
 يلزم الناس أن يكونوا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أمار جمع بالناس
 عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع
 الطاعون بها وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمرو بن الجحوس فقال ما أدري كيف أضع
 في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه شهد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوهم
 سنة أهل الكتاب وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول لم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس
 حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من جحوس هجر (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلأ أو مشهوراً عن روى عنه بنقل عامة من
 أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوفاً طول الكتاب وغاب عنى
 بعض كتبي وتحقق بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوفاً طول الكتاب فأثبت بعض ما فيه
 الكفاية دون تعصى العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجحوس فأخذ منهم
 وهو يتلو القرآن «من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ويقرأ القرآن بقتال
 الكفار حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً وهم عنده من الكافرين غير
 أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه وحديث بحالة
 موصول قد أدركه عمر رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبراً
 آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر إلا على إحدى ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وان
 كانت الحجة تثبت خبر الواحد خبر اثنين أكثر وهو لا يزيد بها الاثبات وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد
 من يطلب معه خبراً ثانياً ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حسنة وجوه فيحدث
 بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت
 من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زنى فيشهدوا وانما يريد بذلك
 أن يكون أطيّب لنفسه ولولم يزد المشهود له على شاهدين لحكم بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بخبر يعرفه وهكذا من أخبر بمن لا يعرف لم يقبل
 خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئصال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول
 القول عنده في خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فإلى أى المعاني ذهب عمر عندكم قلنا

أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله تعالى فان قال قائل ما دل على ذلك قلنا قدر روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لأبي موسى أما إنني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل هذا منقطع فالجواب فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجية عنده ثم يرد عليه أنه لا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعد التهما وعمر غاية في العلم والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه أنا أرسلنا نوحا الى قومه وقال عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم وإسماعيل وقال والى عاد آحاهم هودا وقال والى ثمود آحاهم صالحا وقال والى مدين آحاهم شعيبا وقال تعالى كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وأطيعون وقال لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنا وأوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم فكانت الحجية ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها خلقه سواهم فكانت وأكثرت منه سواء تقوم الحجية بالواحد منهم ثم قيامها بالاكثر قال الله تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون (قال) فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم بالثالث وبذا أقام الحجية على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيدها مانعة أن تقوم الحجية بالواحد اذا أعطاها الله تعالى ما يبين به الخلق غير النبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمة زينب بنت كعب ان الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان يرجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع الى أهلي فان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجره وفي المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعثمان في امامته وعلمه وفضله يقضى بخبر امرأه بين المهاجرين والانصار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت ثابت أنفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فإنة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراجع زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة ورأى أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس ومال ابن عباس حجة غير خبر المرأة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان فوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على أن موسى بن اسرائيل هو موسى صاحب الخضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان ابن عباس مع فقهه وورعه ثبت خبر أبي بن كعب وحده عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بن اسرائيل صاحب الخضر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أذعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى ابن عباس الحجة فأمته على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرض عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرها وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبتته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه قد يمكن فيه أن تنسى فان قال قائل كره أن يقول هذا ابن عباس فان عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقاؤه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نختار ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتر كناهما من أجل قول رافع ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان عمر كان ينتفع بالخبرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذا خبره واحد لا يتمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عنها أن يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ما عاب علينا هذا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما بين أن العمل بالشئ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لأسا كئلك بارض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره فلما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلا فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آوئى وایالك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يرى أن ضيقا على الخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري والأخر لا يحتمله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني محمد بن خفاف قال ابعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على بردغلته فأتيت عروبة بن الزبير فأخبرته فقال أروح اليه العشيية فأخبره أن عائشة رضيت الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضممان فجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرني عروبة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر فإيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأردت قضاء عمر وأنفذت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراح اليه عروبة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد بن ربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى

حكمت فقال سعد واثمياً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل أرد
 قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى
 للمقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني أبو حنيفة سمع ابن الفضل (١) الشهابي قال حدثني
 ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح من
 قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي
 ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث ف ضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أأخذ بذلك عن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم أخذ به وذلك الغرض على وعلى من سمعه إن الله
 تعالى اختار محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فهذه أهله وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى
 لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داحرين لا يخرج مسلم من ذلك قال وما سكت حتى ثبت أن يسكت
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي تثبت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا
 والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبل وكذلك حتى لنا عن حكي لنا عن من أهل العلم بالبلدان (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا بالمدينة سعيدا يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت
 حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثني عائشة رضي الله
 تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن الخراج بالضممان فيثبت سنة ويروي عنها عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا كثيرا فيثبت سنة سننا يحل بها ويحرم وكذلك وجدنا يقول حدثني أسامة
 ابن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول حدثني
 عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر
 ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ويثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد بن جارية
 عن خنساء بنت خدام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأه واحدة ووجدنا
 علي بن الحسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبت سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين
 يخبر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا محمد بن جبير
 ابن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم وزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن زيد
 وأباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن
 سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم
 يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أو من
 التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت ذلك سنة (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي زيد
 وعبد الله بن باباه وابن أبي عمارة ومحمد بن المنكدر ومحمد بن المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا
 ومكحول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن ومحمد بن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة

(١) الشهابي في جميع
 النسخ التي بيدنا ورأينا
 في الخلاصة أنه المياني
 ولعله الصواب وما هنا
 تحريف عنه كتبه

مصححه

ومحمد بن النّاس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم والاتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لاحد من
 النّاس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والاتهاء اليه بأنه لم يعلم
 أحد من فقهاء المسلمين الا وقد ثبت جازي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت
 خبر الواحد لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان شبه على رجل
 بأن يقول قدر وي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث كذا وكذا وكان فلان يقول قولنا يخالف ذلك
 الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير فيحبل به ويحرم ويرد مثله الامن جهة أن
 يكون عنده حديث يخالفه فيكون ماسمع ومن سمع منه أو وثق عنده ممن حدثه بخلافه أو يكون من حديثه
 ليس يحافظ أو يكون متهماعنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول
 فيذهب الى أحدهما دون الآخر فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا
 ثم يدعيها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل فيها كما يشبه على المتأولين في
 القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله تعالى فان قال قائل قل فقيه في بلد الا
 وقد روى كثيرا يأخذ به وقليل لا يتركه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من
 التابعين أو من دونهم قولنا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما روى ما لمعرفة قوله لأنه حجة عليه وفاقه أو خالفه
 فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه عندنا والله تعالى
 أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله تعالى
 نعم فان قال فابن ذلك قلنا أما ما كان فيه نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع
 الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف
 الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين
 حتى لا يكون لهم ردها كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لأن ذلك احاطة كما يكون نص
 الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شك في هذا شك لم نقل له تب وقلنا ليس لك
 ان كنت عالما أن تشك كما ليس لك الآن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن
 تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع
 حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال) فقلت له المنقطع مختلف فن شاهد أصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التابعين حدث حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اعتبر عليه بامور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفظ المأمون فاستدوه الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان
 انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من بسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
 غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف
 من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاه فان
 وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا
 عن أصل يصح والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم
 يقفون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
 لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى ويكون اذا شرك أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص
 كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحد منهم

قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحيانا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع
 أن الحجة تثبت بثبوتها بالتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون محل عن يرغب عن الرواية
 عنه إذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون محرجهما واحدا من
 حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل
 على صحة محرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوافقوه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تحقرا فيمن يروون عنه والآخر
 أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف محرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
 في الاخبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خبرت بعض من
 خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون
 مستفيدا الا من جهة قديتر كه من مثلها أو أريح فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيت ممن عاب هذا
 السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت
 العقلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق
 قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم بخبرة
 وقلة عقلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (قال) فلم فرقت بين كبار
 التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون
 بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعدها حالة من لم يشاهد أكثرهم (قال) فلم لا تقبل المرسل
 منهم ومن كل فقيه دونهم (فقلت) لما وصفت (قال) فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مرسل عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به (قلت) نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن
 رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد
 أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت ومالك لا بيك (فقال) أما نحن
 فلانا أخذ بهذا ولكن من أحسابك من يأخذه (قلت) لا لأن من أخذ بهذا جعل الاب الموسر أن يأخذ
 مال ابنه (قال) أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس (قلت) لانه لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وأن الله تعالى لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من
 الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه (قال) فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة (قلت) أجل
 والفضل في الدين والورع ولكنه لا تدرى عن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان
 على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلها معا أو يعدلها معا غيرهما (قال) فتدكر من حديثكم مثل هذا
 (قلت) نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا
 ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب
 عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في
 الحديث والتخبير وثقة الرجال وانما يسمى بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم كبار التابعين ولا
 نعلم محمدا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يتحدث عنه ابن شهاب (قال) فانا نراه أتى في قوله عن سليمان بن أرقم
 (قلت) رآه رجلا من أهل مروعة والعلم والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه لما لانه أصغر
 منه ولمال غير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروى عن
 سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره (قال) فهل تجد لرسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم سنة فابته من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم (قلت) لا ولاكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد هياكل كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز قتر المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به

(باب الاجماع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل بأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وقد علمت أن هذا فرض الله عز وجل فاحتمل في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ولم يحكوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنزعم ما يقول غيرك أن اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (فقلت) له أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف قالوا ان شاء الله تعالى وأما ما يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز أن نعده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكى الاسموعا (١) ان حكى أحدا شيئا بتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أنهم (٢) اذا كانت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعرب عن عامتهم وقد تعرب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله تعالى (قال) فهل من شيء يدل على ذلك ويشده (فقلت) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم خلاص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين و لزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي ليبي عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قام بالجماعة خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليخلف ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد إلا فمن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليزوم الجماعة فان الشيطان مع القد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل باهراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) فمأعنى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلزوم جماعتهم (قلت) لا معنى له الا الواحد (قال) وكيف لا يحتمل الا واحدا (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعمة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولان اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيها ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزوم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس ان شاء الله تعالى

(باب اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) فن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع

قوله ان حكى أحد الخ
هكذا في بعض النسخ
وفي أخرى ولا يجوز أن
يحكى أحد الخ اه

(٢) قوله اذا كانت الخ
كذا في جميع النسخ
وانظر ابن جواب اذا
كتبه صححه

وانما القياس نص خبر لازم (قلت) لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب
 هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
 يقل له قياس (قال) فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مقرران (قلت) هما اسمان لمعنى واحد (قال)
 وما جماعهما (قلت) كل ما نزل بعلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان
 فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس
 (قال) أفرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله تعالى (قلت) وهل
 يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبيل متفرقة وما الخجة في أن لهم
 أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كفوا في أنفسهم وما كفوا
 في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد في قياس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره (قال)
 الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له العلم من وجوده احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر
 فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله تعالى أو سنة لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة
 فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا
 جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة تعرفها العلماء ولا تكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم
 أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن
 يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط
 وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قائله لا عند العامة من
 العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله تعالى واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بحجة اتفق القائلون في أكثره
 وقد نجدهم يختلفون في القياس من وجهين (أحدهما) أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف
 القياس فيه وأن يكون الشيء في الاصول أشباهه فذلك يلحق بالأولاهيه وأكثرها شبهة فيه وقد يختلف
 القائلون في هذا (قال) فأوجدني ما أعرف به العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق في الظاهر
 والباطن والاخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف (قلت) له أرايت اذا كنا في المسجد
 الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والحج
 وغير ذلك أكلفنا الاحاطة في أن تأتي بما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجد الزاني مائة
 ونجد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا أن نفعل هذا نحن ثبت عليه
 باحاطة حتى نعلم اننا قد أخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من أنفسنا
 بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادرا كنا العلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في
 أنفسنا أيما كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت أفتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت
 بتوجهنا قال أما كما وجدتك حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت والذي
 كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل
 عدل الرجل على ما يظهر لنا منه وننا كجه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل
 في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن نسا كجه ونوارثه ونخير
 شهادته ومحرم علينا بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه أنه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما
 أعطيناها قال نعم قلت ونجد الفرض علينا في الرجل الواحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم
 يؤدى ما عليه على قدر عمله قلت فهكذا قلنا في القياس في نص حكم لازم وانما نطلب بالاجتهاد وقياس وانما
 كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدنا تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه
 (قال) فاذا كرمه شيئا (قلت) قد يقرر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الأدميين فاخذه باقراره

ولا يقر فأخذ مبينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيينة فيدعي عليه فأمره أن يحلف ويبرأ فيمتنع فأمر خصمه بأن يحلف وأخذها حلف عليه خصمه إذا أباي اليمين التي تبرئته ونحن نعلم أن اقراره على نفسه اشحه على ماله وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لأن غيره قد يعلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين وبين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض (قال) هذا كله هكذا غير أنا إذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول (قلت) فقد أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه (قال) أجل ولكني أحالفك في الاصل (قلت) وأقوى ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقرب بحق لسلم ناسياً أو غالطاً فأخذ به (قال) أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلمست تراني كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة (قلت) نعم ما وصفت لك مما كلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فأنا هم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال عز وجل لئن لم يكن عليه الصلاة والسلام يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكراها فاتمهي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الى آخر السورة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتھوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً انما هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاء مؤدياً لحقه موجبا لمزيد

(باب الاجتهاد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) أفتمجد تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره (قلت) نعم استدل بالبقول الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال) فاشطره (قلت) تلقاه قال الشاعر

ان العسير بهاء مخا مرها * فشطرها بصر العينين محسور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو خطأ وقد يري دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتموجه بقدر ما يعرف وان اختلفت توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعمت خلافي على أيها يتبع صاحبه (قال) ما على واحد منا أن يتبع صاحبه (قلت) فما يجب عليهم ما (قال) ان قلت لا يجب عليهم أن يصلوا حتى يعلموا باحاطة فهما لا يعلمان أبدا المغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاء ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يري ولم يكلفا غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر (قلت) فأجبه ما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذي أنكرت علمنا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئاً (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يمكن أن يكونا مخطئين وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس (قال) وما

قوله ان العسير الخ أو رده
الجوهري في الصحاح
وصاحب اللسان بلفظ
العسير بالراء ومحسور
بالحاء المهملة قبل السين
وفسرفي اللسان العسير
بالناقعة التي ركبت قبل
أن تراض والمحسور
الكليل كالحسير وبهذا
تعلم أن ما وقع في نسخ
الرسالة من العسير
بالموحدة ومسحور أو
مسحور كل هذا من
تحريرف النسخ كتبه

أحد من هذا ابدأ ولكني أقول هو خطأ موضوع (قلت) له وقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
الى قوله هديا بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاما
كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
ذلك ففرض في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعنق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم
أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في
البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس بمثل الجفرة في البدن ولم يكن
كانت أقرب الأشياء منه شهاجعات مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنزم من الطي ويبعد قليلا
بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد
دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله تعالى أعلم من أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الأشياء
شهاجعات في البدن فاذا فات منها شيء رُفِع الى أقرب الأشياء شبهها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش
وصغر اليربوع عن العنق لخفض الى الجفرة وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته فجزى
القيمة جيرا وقياسا على ما كان ممنوعا للانسان فاتفقه انسان فعليه قيمة لما لك والحكم بالقيمة مجتمع في أنه
يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد من درهم وفي البلد الآخر من
بعض درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمرنا باجارة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل
ففيه دلالة على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة
صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من أمره ظاهرا خير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض
أمره لانه لا يعرى أحدا رأينا من الذنوب فاذا اخلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب
من أمره بالتمييز بين حسنه وقيسه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه
فقبلنا شهادته بخافا كم غيرنا فعلم منه ظهور رسيته كان عليه رده وقد حكم الحما كان في أمر واحد برتوقبول
وهذا الاختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه (قال) أفتد كرحد يثافي تجوز الاجتهاد
(قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن
سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر (قال) وأخبرنا عبد العزيز
عن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذره واية منفردة يرتدها على وعليك
غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبته (قلت) نعم ونحن وأنت ممن يثبتها قال نعم (قلت) فالذين
يردونها يتكلمون بما وصفنا من تثبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فيها فقال فقد سمي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الحجة عليك قال وكيف
فقلت اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون
الثواب فيما لا يدع ولا الثواب في الخطا الموضوع لانه لو كان اذا قبل له اجتهاد على الظاهر فاجتهد كما أمر
على الظاهر كان محظا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطا فيما نرى والله تعالى أعلم أوليه وكان
أكثر أمره أن يعفله ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف
في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا يحتمل أن يكون كما قلت
ولكن ما معنى صواب وخطا (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويحترها من
غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت
بالاخبار عن الصواب والخطا قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب ولم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب

وقد جهد في طلبه (فقال) هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد يقال له صواب على غير هذا المعنى (قلت) نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثمان عما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم أن المختلفين في القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عمينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان في الاجتهاد وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم (قال) أفيجوز أن يقال صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم في كل ما كان مغيبا (قال) أفتوجدني مثل هذا (قلت) ما أحسب أن هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذا كر غيره (قلت) أحل الله لنا أن نسلك من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والاخوات (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلا اشترى جارية فاستبرأها أحل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلا يحل له أن يعود اليها (قلت) فيقال للآهي امرأته واحدة حلال له حرام عليه بغير شيء أحدثه هو ولا أحدثته هي قال أما في المغيب فلم تزل أخته أو لا وأخرا وأما في الظاهر فكانت له حلالا لم يعلم وحراما عليه حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آتما باصابتها ولكنه ما ثم مرفوع عنه (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرقا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل ينسك ذات محرم منه وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وفاة رابعة كانت زوجته له وأشباه لهذا فقال نعم أشباه هذا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انه ليمين عندهم بثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد (قلت) ان الله تعالى من على العباد بقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نضا ودلالة (قال) فمثل من ذلك شيئا (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقرا ونجوما وبحارا ورياحا وجبالا فقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فأخبر أنهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون عنه جهة البيت بمعونه لهم وتوفيقه اياهم بان قدر آه من رآه منهم في مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعشى وبحور كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها اجتهدوا بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة اليه في توفيقه فقد آذوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

(باب الاستحسان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من عين البيت أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بدلالة قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب أبدا لا يكون الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيهه على عين قائمة وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كأن البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه أو يقصد بالقياس وأن ليس لاحد أن يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهل تجيز أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس (قلت) لا يجوز هذا عندى والله تعالى أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا

في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير
 أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس بغير جاز
 بما ذكرت من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في القياس (فقال) أما الكتاب
 والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد ابدأ لا يكون الا
 على طلب شئ فطلب الشئ لا يكون الا بدلائل والدلائل هي القياس (قال) فأبن القياس مع الدلائل على
 ما وصفت (قلت) ألا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل لرجل عبدالم بقولوا الرجل أقم عبدك والامة الا
 وهو خابر بالسوق ليقوم لمعنيين أن يخبر بما يخبركم عن مثله في يومه ولا يكون ذلك إلا بان يعتبر عليه بغيره
 فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز أن يقال لفقير عدل غير عالم بقيم الرقيق
 أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غيره مثال يده على قيمته كان متعسفاً اذا
 كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويتيسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه
 أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان ابدأ وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه العالم بالخبر
 عاقل بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الامن جهة العلم وجهة العلم الخبر
 اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم ابدأ متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما
 يكون متبع البيت بالعيان وطالب القصد بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان
 أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولكن القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله عز وجل لاحد بعد
 رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الامن جهة علم مضى قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة
 والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الامن جمع الآلة التي له القياس بها وهي
 العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده ويستدل على
 ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يجد سنة فاجماع المسلمين فان لم يكن
 اجماع فالقياس ولا يجوز لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف
 واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين
 المشتبه ولا يجعل بالقول به دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتبته بالاستماع ترك الغفلة
 ويزاد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف
 من أين قال ما يقول وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على
 ما يترك ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من تم عقله ولم يكن عالما بصنفا فلا
 يحل له أن يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا
 خبره له بسوقه ومن كان عالما بصنفا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد
 يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن
 يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا تقول يسع هذا والله تعالى أعلم أن يقول
 ابدأ الاتباعا لقياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذا كرم من الاخبار التي تقيس عليها
 وكيف تقيس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم لله تعالى أو لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت
 عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكم به لمعنى من المعاني
 فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها ۞ والقياس وجوه
 يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منها مأ ومصدره أوهما وبعضها أوضح من بعض
 فأقوى القياس أن يحترم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشئ فيعلم أن
 قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا جحد على يسير

قوله وجهة العلم مبتدأ
 خبره الكتاب فالظرف
 قبله مبنى على الضم كما
 لا يخفى كتبه مصححه

(١) قوله نطنا كذا في
جميع النسخ وانظر أين
موقعه من الكلام وما
اعرابه ولعله من زيادة
النساخت فتأمل كتبه
محكمة

من الطاعة كان ماهواً أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخيراً فاذا حرم أن يظن به نطنا مخالفاً للخير نظهره كان ماهواً أكثر من الظن المظهر (١) نطنا من التصريح بحله بقول غير الحق أولى أن يحرم ثم كيف يزيد في ذلك كان أحرم وقال الله عز وجل فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فكان ماهواً أكبر من مثقال ذرة من الخير أجمد وما هو أكبر من مثقال ذرة من الشر في المئات أعظم وأباح لنادماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأباح أموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلهما أولى أن يكون مباحاً وقد تمتع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وجدوم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه لاقياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غيره هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويمتنع أن يسمى القياس الاما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شها من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يعقبه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس والله تعالى أعلم فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والجملة فيه سوى هذا الاول الذي بدر له العامة علمه قيل له ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الآية وقال تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغيراً فكان الولد من الوالد بغير على اصلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الابن أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلي ولده اصلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئاً هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده اذ كان الولد منه وكان الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله تعالى أعلم فقلت يتفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عبد دلس للبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن للبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد فاستدلتنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية ووصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكه لملكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب (وقال) لا يكون له أن يرده الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيباً ولا يكون له ثمر النخل ولبن الماشية ولا وصفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض من يقول هذا القول أرايت قولك الخراج ليس من العبد والتمر من الشجر والولد من الجارية أليس يجتمعان في أن كل واحد منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال) بلى ولكن يفترقان في أن ما وصل الى السيد منهما يفترق وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه (قال) فقلت له أرايت ان عارضك معارض يمثل جحشك فقال قضي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة

مولاه فأخذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن
 شئ لم تكن للملكة الاخر وردت الى الاول (قال) لا بل تكون للاخر الذي وهبت له وهو في ملكه قلت
 هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنك مفارق معنى
 الخراج لانه من غير وجه الخراج (قال) وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري قلت
 وكذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري والثمره اذا باينت النخلة فليست من النخلة وقد تباع الثمرة ولا
 تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قديتكف
 فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لوجاز أن يرد واحد منهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض أصحابنا
 بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل ونالغنا في ولد الحاربية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء
 ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون للمالك العبد المشتري شئ الا الخراج
 والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كثر ولا غيره الا الخراج
 والخدمة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير
 بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاصناف الماكولة
 التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا المعنيين أحدهما أن يباع منها شئ بمثله أحدهما نقد والاخر دين
 والثاني أن يزداد في واحد منهما شئ على مثله يدا بيد كان ما كان بمعناها محرمًا قياسا عليها وذلك كل ما أكل
 مما يبيع موزونا لاني وجدت ما جمعت المعاني في أنهما كولة ومشروبة والمشروب في معنى الماء كول
 لانه كوله للناس إما قوت وإما غذاء وإماهما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن
 أقرب من الاطاعة من الكيل أو في معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيرهما
 يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل أفيجتمل ما يبيع موزونا أن
 يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس عليه من الوزن بالكيل قيل له
 ان شاء الله ان الذي منعنا ما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ أن
 تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدرهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على
 بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والارهم لكان يجوز أن تشتري بالدنانير والدرهم
 نقد اعسلا وسمننا الى أجل فان قال نجزه بما أجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله تعالى فاجازة المسلمين
 له دلتي على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يجز أن يتبايع الا يدا بيد كما لا تجز
 الدنانير بالدرهم الا يدا بيد فان قال أفجدد حين قسته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا أفرق
 بينه في شئ بحال فان قال فلا يجوز أن يشتري بمدحظة نقد ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت)
 لا يجوز أن يشتري ولا شئ من الماء كول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكم الماء كول المكيل
 حكم الماء كول الموزون فان قال فما تقول في الدنانير والدرهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شئ
 من الماء كول عليها لانه ليس في معناها والماء كول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل
 والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فافرق بين الدنانير والدرهم
 (قلت) لم أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشتري بالدنانير والدرهم الطعام المكيل والموزون الى أجل
 وذاك لا يجوز في الدنانير والدرهم وان لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فاديت الحق فيما خرج
 منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرى كان على في كل سنة أذاعز كأنها ولو حصدت طعام أرض
 فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهر لم يكن على فيه زكاة وفي أني لو استهلكك لرجل شيا قوم على دنانير
 أو دراهم لانها الاثمان في كل مال المسلم الا الديات فان قال هذا هكذا قلت فالاشياء تتفرق بأقل مما

وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عاماني أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ عامة من الأبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل هذا على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله تعالى بعض ما يحضرنى منها أنا ووجدنا عاماني أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جنسية عمد أو فساد مال لا حد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جنسية في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جنائته في الجراح فصاعدا ثم افرقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف عشر الدية فصاعدا ولا تعقل ما دونها فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الأباحد وجهين قال وماهما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا أقيس على الدية غيرها لان الأصل أن الجاني أولى أن يغرم جنائته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنائته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك أتبع في الدية فأصرف بما دونها الى أن تكون في ماله لانه أولى بغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فان قال وما هو قلت اذا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جنائته الخطا لان الاقل أولى أن يضمنوا عنه من الاكثر وفي مثل معناه (قال) هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبهه هذا المسح على الخفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هذا كما قلت ان شاء الله تعالى وأهل العلم مجمعون على أن يغرم العاقلة الثلث وأكثر واجاعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكي أنه الامر عندهم أفرأيت إن احتج لهم محتج بحجتين قال وماهما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعى واجماع على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له (قال) أقول ان اجماعى من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعى انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمننت ما هو أقل منه فن حدك الثلث أ رأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه (قلت) فان قال لك الثلث يفدح من غرمه وانما قلت تغرم معه أو عنه لانه فادح ولا تغرم ما دونه لانه غير فادح (قال) أفرأيت من لا مال له الا درهمين أما يفدحه أن يغرم الثلث من الدرهمين فيبقى لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا تقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكي لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقله الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكي وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع عليه (قال) لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا ما اتلقى عالمنا أبا القاه لك وحكام عن قبلة كالظهور أربعا وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول الامر المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قلت) له فقد يلزم في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في الثلث فقال ان في علة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ

(قلت) له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أفضى فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر مادونها من الجراح (قلت) فكذلك يقول لك هو واذا لم يقل لا تعقل العاقلة مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تعزم مادونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وأنت واحتجبت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل تعزم نصف العشر والدية ولا تعزم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا حنى الحر على العبد جنابة فأنتى على نفسه أو مادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جنابة حر واذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنابته في الحر اذا كانت غرما لا حقا بجنابته خطأ فكذلك جنابته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جنابة عبدا لانها في عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتج بنا به من هذا حجة صحيحة داخلية في معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحة نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه (قال) فاننا بدأنا فأسألك عن حجة في قولك جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دية أخبرنا قلته أم قياسا (قلت) أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب (قال) فاذكره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعت منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر في دية وأخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انما سألتك خبرا تقوم به حجة فقلت له قد أخبرتك اني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلم من سعيد بن المسيب (قال) فليس في قوله حجة (قلت) وما ادعيت ذلك فترده على (قال) فاذا كراهية فيه (قلت) قلته قياسا على الجنابة على الحر (قال) قد يفارق الحر في أن دية الحر مؤتمنة وديته ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان في كل واحد منهما ثمنه (قلت) وهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك (قال) ومن أين يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا حنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو حنى على بغير جنابة ضمنها في ماله (قال) هو نفس محرمة (قلت) والبغير نفس محرمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت) ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هو عندك بمجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى في المؤمن يقتل خطأ بديته وتحريم ررقبة قال نعم (قلت) وزعمت أن في العبد تحريم ررقبة كهي في الحر وثمنها وأن الثمن كالدية (قال) نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعمنا أنك تقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن دية ثمنه فكيف اخترت في جراحه أن تجعلها كجراح البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحه في ثمنه كجراح الحر في دية وهو بمجامع الحر في خمسة معان ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معان أولى بل من أن تقيسه على ما يجامعه في معنى واحد مع أنه يجامع الحر في أكثر من هذا ان ما حرم الله على الحر محرّم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل (قال) قد رأيت دية ثمنه (قلت) وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فامنع

ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جرح الرجل في ديته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقالت له
إذا كانت الدية في ثلاث سنين ابداً ثلاثاً فأليس قد زعمت أن الأبل تكون بصفة ديننا فكيف أنكرت
أن تشتري الأبل بصفة إلى أجل ولم تقسه على الدية ولا على الكفاية ولا على المهر وأنت تحيز في هذا كله أن
تكون الأبل بصفة ديننا فالفت فيه القياس وخالف الحديث نصاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه
استسلف بغير أتم أمر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقلت له أوفى أحد مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حجة (قال) لا إن ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستسلافه
بغير أو قضائه خير منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة (قال) فما الخبر الذي يقاس
عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم استسلف من رجل بغير إجازته ابل فأمرني أن أقضيه إياه فقلت ما أجد في الأبل إلا جملاً خياراً
فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذي لا يقاس عليه (قلت) له ما كان
لله عز وجل فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتخفيف في بعض
الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما سواها ولم
نفس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة
تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة من
نومه فقال عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواها من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نسمح على عمامة ولا برقع ولا قفازين
قياساً عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ورخصنا مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح
على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافاً للقرآن (قلت) لا تخالف سنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض
إمساح القدمين الماء من لاخفي عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت)
نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالاً بأن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والساوق والسارفة فاقطعوا أيديهما
جزءاً مما كسبنا من كالأمن الله والله عز برحيم فدللت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين
فكذلك دللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاخفي
عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عنه
ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الراب من الجنس الواحد يجزأف لا يعرف كيله منه وهذا
كأن مجتمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرأياً كلها أهلها رطباً فرخصنا في العرايا بارخاصه وهي
بيع الرطب بالتمر ودخلة في المزابنة بارخاصه فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شئ من صنف واحد ما كقول
بعضه جزأف وبعضه يكيل للمزابنة وأحلنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم ينطل أحد الخبرين
بالآخر ولم يجعله قياساً عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتمل وجهين أو لا هما به عندنا والله تعالى
أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها في جملة
النهى فأيهما كان فعلياً طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الأبل وقضى بها على العاقلة
فكان العمدي يخالف الخطأ في القود والمأثم ويوافق في أنه قدي يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التحريم
محرماً هكذا في جميع
التسخ وانظر كتبه
مصححه

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا
على العاقلة في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا
كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطا ولم نفس مالزمه من غرم بغير جراح خطأ على
مالزمه بقتل الخطا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنائته وما
لزمه غير الخطا (قلت) قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وقال فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وقال عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم
الاية وقال جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن على
أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم
يختلف المسلمون فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله عز وجل أو أوجب الله عليه لادمين
بوجود لزمته فانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنائته على الادميين خطأ والقياس فيما جنى
على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت أن ذلك في ماله لان الاكثر المعروف أن ما جنى في ماله فلا يقاس على
الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنائته خطأ
على نفس أو جرح خيرا أو قياسا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الجنين بغرة عبدا وأمة وقوم أهل العلم الغرة نجسا من الابل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما لم يحل
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن الجنين أذ كرام أنثى اذ قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا
سقط ميتا ولو سقط حيا فقات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز أن
يقاس على الجنين شيء من قبل أن الجنائيات على من عرفت حيا ثم ماتت موقوفات مفرق فيها بين الذكر
والانثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم ماتت كانت فيه دية كاملة ان كان ذكر افاته من
الابل وان كانت أنثى فخمسون من الابل وان المسلم في ما علمت لا يختلفون في أن الرجل لو قطع الموتي
لم يكن في واحد منهم دية ولا أورش والجنين لا يعد وأن يكون حيا وميتا فلما حكم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكم به على الناس
اتباعا الامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحدا والله تعالى
أعلم (قال) ماهو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حياة وكان لا يصل عليه ولا يرث فالحكم فيه أنها جنانية على
أمة وقت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقت في الموصحة (قال) فهذا وجه
(قلت) وجهه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى
قال هو لمرأة دون الرجل وهو لا م دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يرث من لا يرث
(قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجهها فيقال لهذا الحكم (قلت)
يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها (قال) وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به
(قيل) حكم سنة تعبدوا بها الامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقا سوا عليه ما كان في مثل معناه
(قال) فاذا كرمته وجهها غير هذا ان حضر له تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقلت) له قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتمتها ان أحب أمسكها وان أحب
ردّها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان أن اذا ابتعت عبدا
فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون له ردّه به فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي فقبضه
خصلتان احدهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصصه من الثمن والاخرى (١) أنها في ملكي في الوقت

(١) قوله أنها في ملكي
كذا في جميع النسخ
بتأنيث ضمير انها وعلها
من تحريف النسخ
والوجه التذكير كسبه

الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانه فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت حبسته بعينه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمن فقلنا كل ما خرج من غير حائط اشترته أو ولد ماشية أو جارية اشترتها فهو مثل الخراج لأنه حدث في ملك مشتريه لافي ملك بائعه وقلنا في المصراة اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الأبل والغنم يختلف وألبان كل واحد منهما يختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلو اشترى رجل شاة مصراة فظلمها ثم رضينا بعد العلم بعيب التصرية فأمسكها شهر يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان له ردّها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع وإنما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصرية قيسا على الخراج بالضمن ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لأنه وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم إذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا مختلفة فان قال قائل لي من ذلك شئ غير هذا قلت المرأة يبلغها وفاة زوجها فتعت ثم تزوج ويدخل بها الزوج فيظهر حيا فلها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسحا بلا طلاق فكيف له إذا كان ظاهره حلالا لحكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة ولحقوق الولد ودرء الحد وحكم عليه إذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقر اعلمه ولا يحل اصابتها بذلك النكاح إذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست زوجة ولهذا أشباهه مثل المرأة تسكح في عدتها

(باب الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) لي قائل فاني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك (قلت) له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولانقول ذلك في الآخر (قال) فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا ينال محل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قيسا فذهب المتأول أو القائل الى معنى يحتمله الخبر والقياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص (قال) فهل في هذا حجّة تبين فرق بين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل في ذم الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيئات فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثله لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فقل لي بعض ما افرق فيه من روى قوله من السلف مما ناله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قيسا علمها أو على واحد منهما (قال) فاذكر منه شئاً فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها الاقراء الاطهار وقال بمنى معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغسل من الحيضة الثالثة (فقال) والى أى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنهما أوقات

والاوقات في هذا اعلامات تمر على المطلقة تحتبس بها عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء
الحيض فيما نرى والله تعالى أعلم الى أن قال ان المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما بينها
كما أن حدود الشيء اقل مما بينها والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة أولى أن يكون وقتا كما يكون الهلال
وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن يستبرأ أن
قبل أن يوطأ بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء الامة والحرة
وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوا مل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى
الطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للغمين عندك
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له ان الوقت برؤية الالهة انما هو علامة جعلها الله تعالى للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع وعشرين كما يكون الشالون والعشرة
والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل
والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية
فما حدثت به وخارجة منه غير بائن منها فهو وقت بمعنى (قال) وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخي
الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال
فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى في اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين طلق عبد الله بن عمر
امرأته حائضا أن يأمره برجعها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
يعني قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة
قروء وكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون حائضا ويؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها
فتمتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها أن يقول لو
أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح
على هذه المعاني والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما أمر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم أن يستبرأ السبي بحيضة فالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة بحيضة كاملة
صحيحة برئت من الحبل في الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصبح حيضة بان تكمل الحيضة فأى
شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحبل في الظاهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
والمعدة تعدد بعينين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلما أريد
بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التبعيد (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى (قال) أفتوجدني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا
بعض هذا فيما اختلف الرواة فيه من السنة وفيه دلالة على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله
تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
عز وجل واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر الى أن يضعن حملهن وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنها أن
تعدت أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعدت أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتي
بالعدتين معا لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كأنه

يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعه الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشروا انه وجب عليها شيء من وجهين ولا يسقط أحدهما كولو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حتى الآخر كما اذا نسكت في عدتها فأصبحت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضعت ذابطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليل قر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصعبت للزوج أنها أربعة أشهر (١) وعشرا فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة لآخذ مخالف قوله السنة ولكن اذا كرم من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا ودل عليه القياس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع عليم فقال الا كثر ممن روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن ينيء واما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يحفظ في هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » شيئا (قال) فالى أى القولين ذهبت (قلت) ذهبت الى أن المولى لا يبرمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له في أوطلق والقيسة الجماع (قال) فكيف اخترته على القول الذي يخالفه (قلت) رأيت أنه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل والمعقول (قال) وما دل عليه من كتاب الله (قلت) له لما قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر (قال) فقد يحتمل أن يكون كتاب الله عز وجل جعل له أربعة أشهر ينيء فيها كما تقول قد أجلت في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ذلك ولو قال قد أجلت فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقى من الأربعة الأشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الأربعة وقد يقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقى من الأربعة الأشهر وليس في القيسة دلالة على أن لا ينيء في الأربعة الا بضمها لان الجماع يكون في طرفه عين فلو كان على ما وصفت يرايل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم يرايل حاله الأولى فاذا ازا يلهما صار الى أن الله حقا عليه فاما أن ينيء واما أن يطلق فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أولا وهما بالمادوصفنا لانه ظاهرهما والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر (قال) فقال فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت (قلت) لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فأوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكيمين معا بلا فصل أنهما انما يقعان بعد الأربعة الأشهر لانه انما جعل عليه القيسة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد لا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو يبيعه عليك بلا فصل وفي كل

(١) قوله وعشرا هكذا في جميع النسخ بالنصب وكأنه على اللغة الاسدية ان لم يكن تحريفان النسخ الأول كتبه مصححه

ما خيره افعل كذا أو كذا بلا فصل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكون كذا بلا فصل فيقال الفسقة فيما بين أن يولى إلى أربعة أشهر وعزيمه الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر فيكونان حكيمين ذكرا معا يفسخ في أحدهما ويضيق في الآخر (قال) فأنت تقول ان فاء قبل الاربعة الأشهر فهي فيسقة (قلت) نعم كما تقول اذا قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل (قال) وقلت له رأيت من الأثم كان من معالي الفسقة في كل يوم إلا أنه لم يجمع حتى تنقضي أربعة أشهر (قال) فلا يكون الا جماع على الفسقة شيئا حتى يفي عو الفسقة الجماع اذا كان قادرا عليه (قلت) ولو جامع لا ينوي فيسقة خرج من طلاق الأيلاء لانه المعنى في الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك لو كان عاجزا على أن لا يفي ويحلف في كل يوم أن لا يفي ثم جامع قبل مضي الاربعة الأشهر بطرفة عين خرج من طلاق الأيلاء وان كان جماعه لغير الفسقة خرج من طلاق الأيلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلا يضيع عزمه على أن لا يفي ولا يجمعه جماعه بلذة لغير الفسقة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الأيلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عاجزا على أن يفي في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لم يزوج وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أتري هذا اقولا يصح في المعقول لاحد (قال) فبما يفسده من قبل المعقول (قلت) رأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا أهو كقولها أنت طالق إلى أربعة أشهر (قال) ان قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة الأشهر (قال) فلا ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولى بالأيلاء ليس هو طلاق انما هي عين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أي يجوز لاحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا لا يخبر لازم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فاء والاجبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الأيلاء يطلق وليكن ما عين جعل الله لها وقتا تمنع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت أن يجعل عليه إماما أن يفي عواما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضي الاربعة الأشهر غير الأيلاء وليكنه مؤقت يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء فيسقة أو طلاقا فان امتنع منها أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لانه لا يحل له أن يجمع عنه

(١) قوله فلا يضيع هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر فلا يضيع بغير ياء وانظر كتبه

(باب في الموارث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الموارث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبه لليت ولا ولاء كان ما بقي للجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم أنه كان يرث فضل الموارث على ذوى الارحام فلأن رجلا ترك أخته وورثته النصف وورثها النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس لم يرث فضل الموارث (قلت) استدلالا بكتاب الله تعالى (قال) وأين يدل كتاب الله تعالى على ما قلت (قلت) قال الله عز وجل ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكرا مثل حظ الانثيين الآية فذكر الأخت منفردة فاتتهى بها جل وعز إلى النصف والأخ منفردة فاتتهى به إلى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للأخت نصف ما لا يخ وكان حكمه جل وعز في الأخت منفردة ومع الأخ سواء بانها لا تساوى الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها النصف بالميراث وأردت عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفرد والاجتماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما أعطيها اياه ردا (قلت) وما معنى ردا شيء استحسنته وكان الميت أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه يكون ذلك لك قال ليس ذلك للمعاكم وليكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا

(قال)

(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله عز وجل (قال) فأقول للذالك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (قال) فقالت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالخلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجرين المهاجرين ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه من ورثته فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذا كر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم ألا ترى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذي لا رحمه له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في أن تنزل أخته ومواليه وهي اليه أقرب فتعطي أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض مخصوص

(باب الاختلاف في الجدة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود يورثون مع الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن ثبت ميراث الاخوة مع الجدة بدلالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أما شئ مبين في كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلمه (قال) فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وجب به الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (فقلت) له ليس لاسم الابوة فقط نورثه (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أجد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم وان كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فاعلمنا حجبناهم به خبرا بالاسم الابوة وذلك أنا نحجب بنى الام بابنة ابن ابن مستقلة وأما أن لا ننقصه من السدس شيئا فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لأن حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت ابنة الابن المستقلة موافقة له فانما نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له بأننا لا ننقصه من السدس (قال) فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجدة الاخوة (قلت) بعد قولكم من القياس (قال) فما كنا نراه الا القياس نفسه (قلت) رأيت الجد والابن يدلي كل واحد منهما بقراءة نفسه أم بقراءة غيره (قال) وما تعني (قلت) أليس انما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الابن أنا بن أبي الميت (قال) بلى (قلت) فكلاهما يدلي بقراءة الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه (قال) لابنه منه خمسة اسداس المال ولا يسه السدس (قلت) فاذا كان الابن أولى بكثير الميراث من الاب وكان الابن من الاب الذي يدلي الابن بقراءة الجدة والجدة أبو الاب من الاب الذي يدلي بقراءة الجدة كما وصفت كيف حجت الابن والجدة ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر ينبغي أن يحجب الجد بالاب لأنه أولى بكثير ميراث من الذي يدليان معا بقراءة أو نجعل للابن أبدا خمسة اسداس وللجد سدس (قال) فإما منعك من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الابن مثله أو أكثر حظا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس يخرج من جميع أقوالهم وذهبت الى أن اثبات الاخوة مع الجد أولى الامر من لما وصفتنا من الدلائل التي أوجدتها القياس

مع أن ما ذهب إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة أثبت في السنة من ميراث الجد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تفرقوا فيها (فقلت) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس (قال) أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خيرا (قلت) له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه (قال) فإلى أي شيء صرت من هذا (قلت) إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معنى هذا يحكمه بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأقم مقام كتاب أو سنة (فقلت) إني وإن حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق (قال) أفيجوز أن تكون أصول مفترقة الأسباب تحكم بها حكم واحد (قلت) نعم فحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن وبحكم بسنة ورويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنهما منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتجد شيئا يشبهه (قلت) نعم أفضى على الرجل يعلى أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وإن لم أعلم ولم يقر فضيت عليه بشاهدين وقد يغطان ويهيمان وعلى واقراره أقوى عليه من شاهدين وأفضى عليه بشاهد وعين وهو أضعف من شاهدين ثم أفضى عليه بمكوله عن اليمين وعين صاحبه وهو أضعف من شاهد وعين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يخلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا والله أعلم

(تمت الرسالة الاصولية في أواخر رمضان المعظم سنة ١٣٢١ من هجرة صلى الله عليه وسلم)




(فهرست رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي رضي الله عنه في أصول الفقه)


صحيفه	صحيفه
١٩	٢
باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة	مقدمة الكتاب
على من يزول عنه بالعدو وعلى من لا تكتب	٥
صلاته بالمعصية	باب كيف البيان
٢١	٥
باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة	» البيان الاول
والاجماع	٦
» الفرائض التي أنزلها الله تعالى نضا	» البيان الثاني
٢٢	٦
» الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله	» البيان الثالث
صلى الله تعالى عليه وسلم معها	٧
٢٤	٧
» ما جاء في الفرض المنص - وص الذي دل	» البيان الرابع
السنة على أنه انما أريد به الخاص	» البيان الخامس
٢٦	١٠
بجل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها	» بيان ما نزل من الكتاب عام ايراد به العام
بكتابه وبين كيف فرضها الخ	ويدخله الخصوص
٢٧	١٠
باب في الزكاة	» بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو
» العلل في الاحاديث	يجمع العام والخاص
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	» بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	به كله الخاص
وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	» الصنف الذي يبين سياقه معناه
وجه آخر من الاختلاف	» الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون
باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه	ظاهرة
الذي قبله	» ما نزل عام فدللت السنة خاصة على أنه
» وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا	يراد به الخاص
بمختلف	» بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة
وجه آخر مما يعد مختلفا	نبيه صلى الله عليه وسلم
وجه آخر من الاختلاف	» فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه
النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره	وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره
باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله	ومذ كورة وحدها
» النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء	» ما أمر الله به من طاعة رسوله الله صلى الله
ويفارقه في شيء غيره	تعالى عليه وسلم
وجه آخر يشبهه الباب قبله	» ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله
وجه يشبهه المعنى قبله	اتباع ما أوحى اليه وما شهد به من اتباع
باب العلم	ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه
٥٠	١٦
	ابتداء الناسخ والمنسوخ
	١٨
	الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه
	والسنة على بعضه


صفحة		صفحة
٦٧	باب الاجتهاد	٥١
» ٦٩	الاستحسان	٥٥
» ٧٧	الاختلاف	٦٥
» ٨٠	في المواريث	٦٥
» ٨١	الاختلاف في الجدل	اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس

(تمت)

5-7







A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00490843

CA
349.297
Sh52rA
c.1